ر ٨١٦٠
م

الرسالة الشمسية في القواعد المنطقية ، للقزويني، علي بن عمر- ٦٧٥هـ. لعلها كتبت في القرن الثاني عشر الهجرى.

٦٠٤٤
١
م

١٤ ق ١٧ س ١٥x٢١ سم

نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ق ١ ب - ١٤ ب)، ناقصة الآخر، خطها نسخ معتاد، طبع .

الأعلام ٥: ١٣١، بروكلمان ١: ٤٦٦، الذيل ١: ٨٤٥

١- المنطق أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ

ر ٨١٦٠
م

(تعليقات الكاتي على ايساغوجي)، تأليف الكاتي، حسن -٧٦٠هـ. بخط حسين عادل جوازى في القرن الثاني عشر الهجرى تقديرا.

٦٠٤٤
٢
م

١٥ ق ٢٠ س ١٥x٢١ سم

نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ق ١٥ب - ٢٩ب)، ناقصة الأثناء، خطها نسخ معتاد.

بروكلمان، الذيل ١: ٨٤١ الظاهرية (الفلسفة والمنطق) ٩٩

١- المنطق أ- المؤلف ب- الناسخ
ج - تاريخ النسخ.

ر ٨١٦٠
م

(حاشية التالجي على تعليقات الكاتي على ايساغوجي)، تأليف التالجي ، محيي الدين (كان حيا قبل ١٠٠٥هـ). لعلها كتبت في القرن الثاني عشر الهجرى.

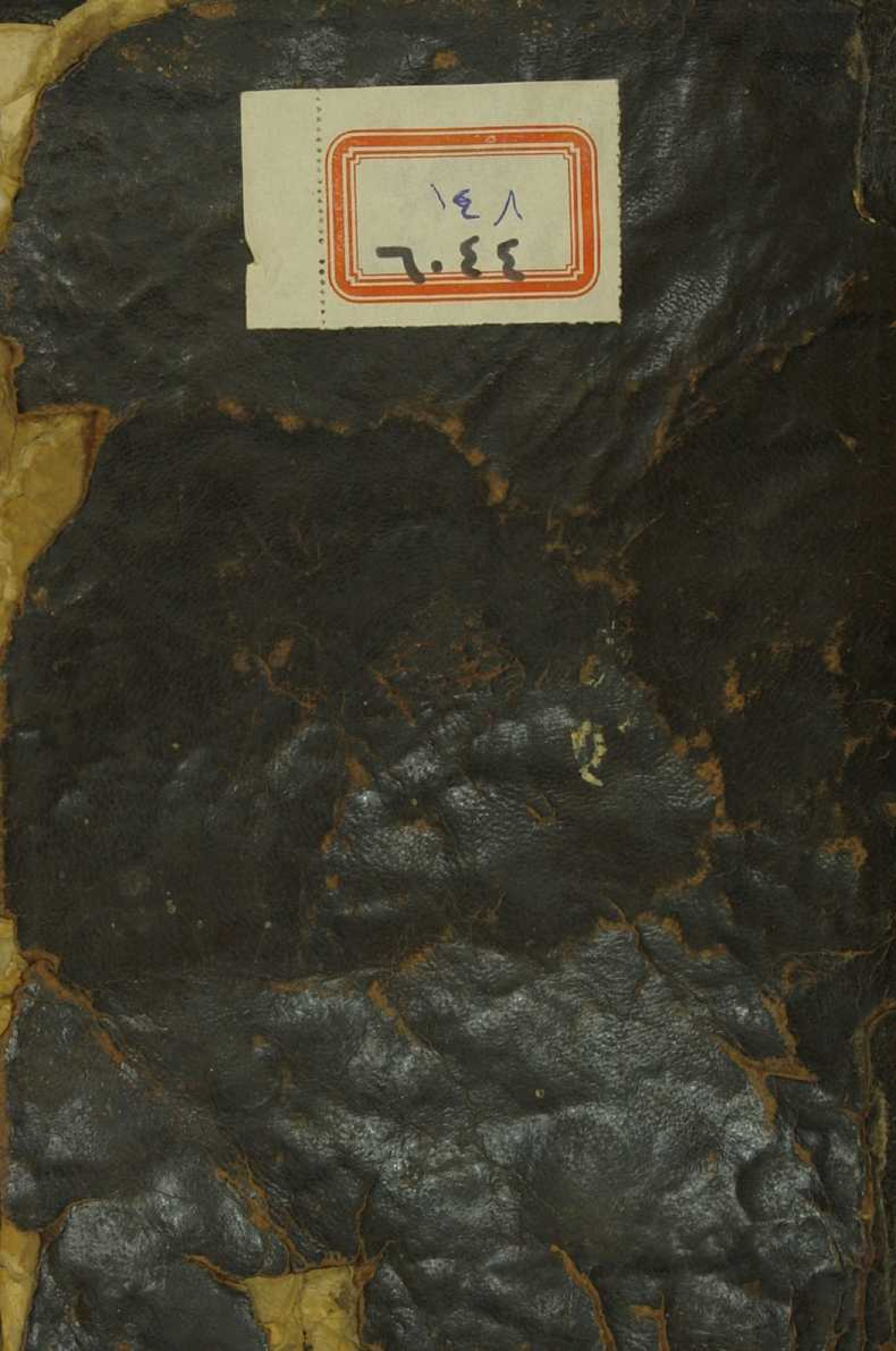
٦٠٤٤
٣
م

٢٧ ق ٢١ س ١٥x٢١ سم

نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ق ٣٠ ب - ٥٦ أ)، ناقصة الأثناء و الآخر، خطها نسخ معتاد.

بروكلمان، الذيل ١: ٨٤٢، طوبقبوسراى ٣: ٦٦٨

١- المنطق أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ.


١٤٨
٦٠٤٤



١٤٨

هذا كتاب شمسية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي ابدع نظام الوجود واخترع ماهيات الاشياء بمقتضى الجود وانشا
بقدرته انواع الجواهر العقلية وافاض برحمته محركات الاجرام الفلكية والصلاة
على ذوي الانفس القدسية المنزهة عن كدورات الانسية خصوصا على محمد صاحب
الايات والمعجزات وعلى اله التابعين بالحجج والبينات **وبعد** فلما كان باتفاق
اهل العقل وانطباق ذوي الفضل ان العلوم لا سيما اليقينية اعلى المطالب
وابهى المناقب فان صاحبها اشرف الاشخاص البشرية ونفسه اسرع اتصالا بالمبادي
الملكية وكان الاطلاع على دقايقها والاحاطة بكنه حقايقها لا يمكن الا بالعلم
الموسوم بالمنطق اذ به يعرف صحيحها من سقيمها وغثها من سمينها فاشار الي من سعد
بلطف الحق وامتاز بتاييده من بين كافة الخلق ومال الى جنابه الداني والقاصي ورغب
بمتابعته المطيع والعاصي وهو المولى الصدر الصاحب المعظم العالم الفاضل المقبل الم
المنعم المحسن الحسيب النسيب ذو المناقب والمفاخر شمس الملة والدين والدنيا
بهاء الاسلام والمسلمين ملك الصدور والافاضل قدوة الاكابر والاماثل قطب
الاعالي فلك المعالي محمد بن المولى الصدر المعظم والصاحب الاعظم دستور الاوان
آصف الزمان ملك وزراء الشرق والغرب صاحب ديوان الممالك بهاء الملة والدين علاء
الاسلام والمسلمين قطب الملوك والسلاطين محمد ادام الله تعالى ظلالهما وضاعف جلالهما
الذي مع حداثة سنه فاق بالسعادة الابدية والكرامات السرمدية واختص بالفضايل

بالفضايل الجلية والخصايل الخفية بتحرير كتاب في المنطق جامع لقواعده حاو لاصوله
وضوابطه فبادرت الى مقتضى اشارته وشرعت في كتابة رسالة ملتزما ان لا اخل بشيء
يعتد به مع زيادات شريفة ونكت لطيفة من عندي غير تابع لاحد من الخلايق بل
للحق الصريح الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وسميتها بالرسالة الشمسية في القواعد
المنطقية ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة معتصما بحبل التوفيق من واهب العقل
ومتوكلا على جوده الفيض للخير والعدل انه خير موفق ومعين **المقدمة فيها بحثان الاول**
في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه العلم اما تصور فقط وهو حصول صورة الشيء في العقل او
تصور معه حكم وهو اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع تصديق وليس الكل من كل
منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل البعض من كل منهما بديهي
والبعض الاخر نظري يحصل منه بطريق الفكر وهو ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول
وذلك الترتيب ليس بصواب دايما لمناقضة بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم بل الا
نسان الواحد يناقض نفسه في وقتين فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات
من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو المنطق ويرسم بانه
آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطا في الفكر وليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه
ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل بعضه بديهي وبعضه نظري يستفاد منه **الثاني**
في موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو اي لذاته او لما
او لجزئه وموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عنها

من حيث انها توصل الى التصور والتصديق ومن حيث يتوقف عليه الموصل الى التصور ككونها
كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا ومن حيث يتوقف عليه الموصل الى التصديق اما توقفا
قريبا ككونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية واما توقفا بعيدا ككونها موضوعات ومحمولات وقد
جرت العادة بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة ويجب تقديم
على الثاني وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم
عليه بذاته او بامر صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور
الثلثة. اما المقالات فثلث المقالة الاولى في المفردات وفيها اربعة فصول الاول في الالفاظ
دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق
وبتوسطه لما دخل فيه تضمن كدلالته على الحيوان فقط او الناطق فقط وبتوسطه لما خرج عنه
التزام كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة ويشترط في الدلالة الالتزامية كونه الخارج
بحالة يلزم من تصور المسمى تصوره والا لامتنع فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها كونه بحالة
يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه لدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة بينهما
في الخارج والمطابقة لا تستلزم التضمن كما في البسائط و[illegible] اما استلزامها الالتزام فغير متيقن
لان وجود اللازم لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم وما قيل ان تصور ماهية
كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها فممنوع ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن
للالتزام واما هما فلا يوجدان الا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث انه تابع بدون
المتبوع والدال بالمطابقة ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة

الحجارة والا فهو المفرد وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وان
صلح لذلك فان دل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلثة فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم
وهو اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما والا
فهو المتواطي ان استوت افراده الذهنية والخارجية فيه كالانسان والشمس والمشكك ان
كان حصوله في البعض اولى او اقدم من الاخر كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان
الثاني فان كان وضعه لتلك المعاني على السوية فهو المشترك كالعين وان لم يكن كذلك
بل وضع لاحدها ثم نقل الى الثاني وترك موضوعه الاول يسمى لفظا منقولا
عرفيا ان كان الناقل هو العرف العام كالدابة وشرعيا ان كان الناقل هو الشرع كالصوم
والصلوة واصطلاحيا ان كان هو العرف الخاص كاصطلاحات النحاة والنظار وغيرها
وان لم يترك موضوعه الاول يسمى بالنسبة اليه حقيقة وبالنسبة الى المنقول اليه مجازا
كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ اخر
مرادف له ان توافقا في المعنى ومباين له ان اختلفا فيه واما المركب فهو اما تام وهو الذي يصح
السكوت عليه والا فغير تام والتام ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر وان لم يحتمل فان
دل على طلب الفعل دلالة اولية اي وضعية فهو مع الاستعلاء امر كقولنا اضرب انت ومع
الخضوع سؤال ودعاء ومع التساوي التماس وان لم يدل فهو التنبيه ويندرج فيه
التمني والترجي والقسم والنداء واما غير التام فهو اما تقييدي كالحيوان الناطق
واما غير تقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة

الفصل الثاني في المعاني

المفرد كل مفهوم فهو جزئي ان منع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وكلي ان لم يمنع
واللفظ الدال عليهما يسمى كليا وجزئيا بالعرض والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات
او داخلا فيها او خارجا عنها والاول هو النوع الحقيقي سواء كان متعدد الاشخاص وهو
في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان او غير متعدد الاشخاص وهو
المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس فهو اذن كلي مقول على واحد او على كثيرين
متفقين بالحقائق في جواب ما هو فان كان الثاني فان كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع
آخر فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة ويسمى جنسا ورسموه بانه الكلي المقول
على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما
يشاركها فيه هو الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان وبعيد ان
كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه ~~كالحيوان بالنسبة الى الانسان~~ غير الجواب
عنها وعن البعض الآخر ويكون هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة كالجسم النامي بالنسبة
الى الانسان وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث
مراتب كالجوهر وعلى هذا القياس وان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع آخر فلا بد
فلا بد وان لا يكون مشتركا او بعضا من تمام المشترك مساويا والا لكان مشتركا بين
الماهية وبين نوع آخر ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان المقدر
خلافه بل بعضه ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما يساويه فيكون فصل جنس وكيف كان يميز الماهية
عن مشاركها في جنس او وجود فكان فصلا ورسموه بانه الكلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في

جوهره فعلى هذا لو تركبت حقيقة من امرين متساويين او امور متساوية كان كل منها فصلا لها
لانه يميزها عن مشاركها في الوجود والفصل المميز للنوع عن مشاركه في
الجنس قريب ان ميزه عنه في جنس قريب كالناطق للانسان وبعيد ان ميزه عنه في جنس بعيد كالحساس
للانسان اما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم والا فهو العرض المفارق
واللازم قد يكون لازما للوجود كالسواد للحبشي وقد يكون لازما للماهية وهو اما بين وهو الذي
يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين
للاربعة واما غير بين وهو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى واسطة كتساوي الزوايا
الثلث لقائمتين للمثلث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره والاول اعم
والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيئه كالشيب والشباب
وكل واحد من اللازم والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك والا
فهو العرض العام كالماشي ويرسم الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة
قولا عرضيا والعرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فالكليات اذن
اذن خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام

الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي

وهي خمسة الاول الكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك
الباري تعالى اسمه وقد يكون ممكن الوجود ولكن لا يوجد كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحدا
مع امتناع غيره كالباري تعالى او مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيرا اما متناهيا كالكواكب
السبعة السيارة او غير متناه كالنفوس الناطقة الثاني اذا قلنا الحيوان مثلا بانه كلي فهناك امور ثلثة

الحيوان من حيث هو هو وكونه كليا والمركب منهما والاول يسمى كليا طبيعيا والثاني كليا منطقيا
والثالث كليا عقليا والكلي الطبيعي موجود في الخارج لانه جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج و
جزء الموجود موجود واما الكليان الآخران ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر فيه خارج عن المنطق
الثالث الكليات متساويان ان صدق كل واحد منهما على كل ما صدق عليه الآخر كالانسان
والناطق وبينهما عموم مطلق ان صدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر من غير عكس كالحيوان
والانسان وبينهما عموم من وجه ان صدق كل منهما على بعض ما يصدق عليه الآخر فقط كا
الحيوان والابيض ومتباينان ان لم يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الآخر كالانسان و
الفرس ونقيضا المتساويين متساويان والا لصدق احدهما على ما كذب عليه الآخر فيصدق احد
المتساويين على ما يكذب عليه الآخر وهو محال ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض
الاخص مطلقا لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس اما
الاول فلانه لولا ذلك لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم وذلك
مستلزم لصدق الاخص بدون الاعم وهو محال واما الثاني فلانه لولا ذلك لصدق
نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص وذلك مستلزم لصدق الاخص على كل ما
يصدق عليه الاعم وهو محال والاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا لتحقق
هذا العموم بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص مع التباين الكلي بين نقيض
الاعم مطلقا وعين الاخص ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا
معا اصلا كاللاوجود واللاعدم كان بينهما تباين كلي وان صدقا كاللاانسان واللافرس

واللافرس كان بينهما تباين جزئي ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الآخر فقط فالتباين الجزئي لازم
قطعا الرابع الجزئي كما يقال على المعنى المذكور المسمى بالحقيقي فكذلك يقال على كل اخص تحت الاعم ويسمى الجزئي الاضافي
وهو اعم من الاول لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي دون العكس اما الاول فلاندراج كل شخص تحت
ماهية المعراة عن المشخصات واما الثاني فلجواز كون الجزئي الاضافي كليا وامتناع كون الجزئي كذلك الخامس
النوع كما يقال على ما ذكرناه ويقال له النوع الحقيقي فكذلك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس
في جواب ما هو قولا اوليا ويسمى النوع الاضافي ومراتبه اربع لانه اما اعم الانواع وهو النوع العالي
كالجسم او اخصها وهو النوع السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع او اعم من السافل واخص من العالي
وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي او مباين للكل وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس
ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربع لكن العالي كالجوهر في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس والسافل
كالحيوان ومثال المتوسط فيها الجسم النامي والجسم ومثال المفرد العقل ان قلنا الجوهر ليس بجنس والنوع الاضافي
موجود بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة والحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقايق البسيطة فليس بينهما
عموم وخصوص مطلقا بل كل منهما اعم من الآخر من وجه لصدقهما على النوع السافل وجزء
المقول في جواب ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان والناطق بالنسبة
الى الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وان كان مذكورا بالتضمن يسمى داخلا في
جواب ما هو كالجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة الدال عليها الحيوان بالتضمن والجنس العالي جاز ان يكون
له فصل يقومه لجواز تركبه من امرين متساويين او امور متساوية ويجب ان يكون له فصل يقسمه والنوع
السافل يجب ان يكون له فصل يقومه ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه والمتوسطات يجب ان يكون لها فصول تقومها

وقد وقع الفراغ من تحرير هذه الصفحة الشريفة على يد افقر العباد ... الذنب ... في وقت العصر ... سنة ١٠٥١

وفصول تقسمها وكل فصل يقوم العالي فهو يقوم السافل من غير عكس كلي وكل فصل
يقسم السافل فهو يقسم العالي من غير عكس كلي **الفصل الرابع في التعريفات** المعرف للشيء هو الذي يستلزم
تصوره تصور ذلك الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وهو لا يجوز ان يكون نفس الماهية لان المعرف
معلوم قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه ولا اعم لقصوره عن افادة التعريف ولا اخص لكونه
اخفى فهو مساو له في العموم والخصوص ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين
وحدا ناقصا ان كان بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد ورسما تاما ان كان بالجنس
القريب والخاصة ورسما ناقصا ان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد ويجب
بالاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف المتحرك بما ليس بساكن في
الوقوع بما ليس بفرد وعن تعريف الشيء بما لا يعرف الا به سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما به
يقع المشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق في الكيفية او بمراتب كما يقال الاثنان زوج اول ثم يقال الزوج
المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان هما الشيئان اللذان لا يفضل احدهما على الآخر ثم يقال ولا
يفضل ثم الشيئان هما الاثنين ويجب ان يحترز عن استعمال الفاظ غريبة وحشية غير ظاهرة الدلالة
بالنسبة الى السامع لكونه مفوتا للغرض **المقالة الثانية في القضايا** واحكامها وفيها مقدمة
وثلثة فصول اما **المقدمة** ففي تعريف القضية واقسامها الاولية القضية قول يصح ان
يقال لقائله انه صادق او كاذب وهي حملية ان انحلت بطرفيها الى مفردين كقولنا زيد عالم زيد ليس
بعالم وشرطية ان لم تنحل والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق
قضية اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان وان كان انسانا فهو جماد واما منفصلة وهي التي يحكم فيها

ليس ج

فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا او في احدهما فقط او بنفيه كقولنا اما ان
يكون هذا العدد زوجا او فردا وليس اما ان يكون هذا الانسان كاتبا او اسود
الفصل الاول في الحملية وفيه اربعة مباحث البحث الاول في اجزائها واقسامها الحملية انما تتحقق
باجزاء ثلثة محكوم عليه ويسمى موضوعا ومحكوم به ويسمى محمولا ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع
واللفظ الدال عليها يسمى رابطة كهو في قولنا زيد هو عالم ويسمى القضية ح ثلاثية وقد يحذف الرابطة
في بعض اللغات لشعور الذهن بمعناها والقضية ح تسمى ثنائية وهذه النسبة ان كانت نسبة بها يصح
ان يقال ان الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع
ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر وموضوع الحملية ان كان شخصا معينا سميت
مخصوصة وشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية افراد ما صدق عليه الحكم ويسمى اللفظ الدال عليها سورا
سميت محصورة ومسورة وهي اربع لانه ان بين فيها ان الحكم على كل الافراد فهي الكلية وهي اما
موجبة وسورها كل كقولنا كل نار حارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء
ولا واحد من الناس بجماد وان بين فيها ان الحكم على بعض الافراد فهي الجزئية وهي اما موجبة وسورها
بعض وواحد وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا وان لم يبين فيها كمية الافراد
فان لم يصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت القضية طبيعية كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع
وان صلحت لذلك سميت مهملة كقولنا الانسان في خسر الانسان ليس في خسر وهي في قوة
الجزئية لا يصدق الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس **البحث الثاني في تحقيق
المحصورات الاربع** كقولنا كل ج ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد

كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان واما سالبة وسورها ليس كل ج

كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث انه متى وجد كان ب اي كل ما كان هو ملزوم ج فهو
ملزوم لب وتارة بحسب الخارج ومعناه كل ج في الخارج سواء كان حال الحكم او قبله
او بعده فهو ب في الخارج والفرق بين الاعتبارين ظاهر فانه لو لم يوجد شيء من المربعات
في الخارج يصح ان يقال كل مربع شكل بالاعتبار الاول دون الثاني ولو لم يوجد من الا
شكال في الخارج الا المربع يصح ان يقال كل شكل مربع بالاعتبار الثاني دون الاول وعلى
هذا فقس المحصورات الباقية البحث الثالث في العدول والتحصيل حرف السلب ان
كان جزءا من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا
سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة وان لم يكن جزء الشيء منهما سميت محصلة ان
كانت موجبة وبسيطة ان كانت سالبة والاعتبار بايجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية والسلبية
لا بطرفي القضية فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة مع ان طرفيها عدميان وقولنا لا شيء
من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول
لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب فان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق
كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع واما اذا كان الموضوع
موجودا فانهما متلازمان والفرق بينهما في اللفظ اما في الثلاثية فالقضية موجبة
ان قدمت الرابطة على حرف السلب وسالبة ان اخرت عنه واما في الثنائية فبالنية او
بالاصطلاح على تخصيص لفظ غير ولا بالايجاب المعدول ولفظ ليس بالسلب البسيط او
بالعكس البحث الرابع في القضايا الموجهة لا بد لنسبة المحمولات الى الموضوعات من كيفية

مثاله

كيفية ايجابية كانت النسبة او سلبية كالضرورة واللادوام واللاضرورة واللادوام وتسمى تلك
الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية والقضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث
عنها وعن احكامها ثلث عشرة قضية منها بسيطة وهي التي حقيقتها ايجاب فقط او سلب
فقط ومنها مركبة وهي التي تركبت من ايجاب وسلب والبسائط ستة الاولى الضرورية المطلقة
وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا
كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لا شيء من الانسان بحجر الثانية الدائمة المطلقة
وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا ومثالها
ايجابا وسلبا ما مر الثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وبا
لضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا الرابعة العرفية العامة وهي التي يحكم فيها
بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الخامسة
المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق العام
كل انسان متنفس وبالاطلاق العام لا شيء من الانسان بمتنفس السادسة الممكنة العامة وهي
التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا بالامكان العام كل نار حارة
لا شيء من الحار ببارد واما المركبات فسبع الاولى المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد
اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة

كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة مشرو
طة عامة وموجبة مطلقة عامة الثانية العرفية الخاصة وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب
الذات وهي ان كانت موجبة فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت
سالبة فمن سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالهما ايجابا وسلبا مامر الثالثة الوجو
دية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا
كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا
لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة
عامة الرابعة الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت
موجبة او سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة ومثالهما ايجابا
وسلبا مامر الخامسة الوقتية وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت
معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا
بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية
مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت
التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة السادسة المنتشرة
وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات
وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل
انسان متنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة و

ان

وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس وقتا ما لا دائما فتركيبها من
سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة السابعة الممكنة الخاصة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرو
رة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم جميعا فهي سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل
انسان كاتب او سالبة كقولنا بالامكان الخاص لا شيء من الانسان بكاتب فتركيبها من ممكنتين عامتين
احديهما موجبة والاخرى سالبة والضابطة ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة
اشارة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية للقضية المقيدة بهما **الفصل الثاني في اقسام الشرطية**
واجزائها الجزء الاول منها يسمى مقدما والثاني تاليا اما المتصلة فاما لزومية وهي التي يكون صدق
التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية والتضايف واما اتفاقية
وهي التي يكون ذلك فيها بمجرد توافق الجزئين على الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
واما المنفصلة فاما حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا كقولنا
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في
الصدق فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا واما مانعة الخلو فهي التي يحكم فيها بالتنافي بين
الجزئين في الكذب فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر او ان لا يغرق وكل واحدة من هذه الثلثة اما
عنادية وهي التي يكون التنافي فيها لذات الجزئين كما في الامثلة المذكورة واما اتفاقية وهي التي يكون
التنافي فيها بمجرد الاتفاق كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا حقيقية او لا
اسود او كاتبا مانعة الجمع او اسود او لا كاتبا مانعة الخلو وسالبة كل واحدة من هذه القضايا الثماني
هي التي ترفع ما حكم به في موجبتها فسالبة اللزوم تسمى سالبة لزومية وسالبة العناد تسمى سالبة عنادية

وسالبة الاتفاق تسمى سالبة اتفاقية والمتصلة الموجبة تصدق عن صادقين وعن كاذبين وعن
مجهول الصدق والكذب وعن مقدم كاذب وتال صادق دون عكسه لامتناع استلزام الصادق
الكاذب وتكذب عن جزئين كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق وبالعكس وعن صادقين
اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فتكذبها عن صادقين محال والمنفصلة الموجبة الحقيقية
تصدق عن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين وعن كاذبين ومانعة الجمع تصدق
عن كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن
صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين والسالبة تصدق عما تكذب الموجبة وتكذب عما تصدق الموجبة كلية في
الشرطية ان يكون التالي لازما او معاندا للمقدم على جميع الاوضاع التي يمكن حصوله عليها وهي الاوضاع
التي تحصل بسبب اقترانه بالامور التي يمكن اجتماعها معه والجزئية ان يكون كذلك على بعض هذه الاوضاع
والمخصوصة ان يكون كذلك على وضع معين وسور الموجبة الكلية في المتصلة
كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة والموجبة الجزئية قد يكون والسالبة
الجزئية قد لا يكون وبادخال السلب على سور الايجاب الكلي والمهملة باطلاق لفظ لو وان واذا في المتصلة واما
في المنفصلة والشرطية قد تتركب عن حمليتين وعن متصلتين وعن منفصلتين وعن حملية ومتصلة وعن
حملية ومنفصلة وعن متصلة ومنفصلة وكل واحدة من الثلاثة الاخيرة في المتصلة تنقسم الى قسمين لامتياز مقدمها
عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها انما يتميز عن تاليها بالوضع فقط فاقسام المتصلات
تسع والمنفصلات ست واما الامثلة فعليك باستخراجها من نفسك **الفصل الثالث في**
احكام القضايا وفيه اربعة مباحث البحث الاول في التناقض وحدوه بانه اختلاف

قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة ولا يتحقق التناقض
في المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط والجزء والكل وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه
وحدة المكان والزمان والاضافة والقوة والفعل وفي المحصورتين لا بد مع ذلك من الاختلاف بالكمية
لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول ولا بد من الاختلاف بالجهة في الكل
لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة الامكان فنقيض الممكنة العامة الضرورية المطلقة لان سلب الضرورة مع
الضرورة مما يتناقضان ونقيض الدائمة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه
الايجاب في البعض وبالعكس ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة اعني التي حكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف
عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ونقيض العرفية
العامة الحينية المطلقة اعني التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في بعض اوقات وصف الموضوع
ومثالها ما مر واما المركبات فان كانت كلية فنقيضها المفهوم المردد بين نقيضي جزئيها وذلك لان بعد
تحقيق حقائق المركبات ونقائض البسائط فانا اذا حققنا ان الوجودية اللادائمة تركيبها من مطلقتين عامتين
احديهما موجبة والاخرى سالبة وان نقيض المطلقة هو الدائمة تحققنا ان نقيضها اما الدائمة المخالف او الدائمة
الموافق وان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه لانه يكذب بعض الجسم حيوان لا دائما مع كذب كل
واحد من نقيضيه جزئية بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد اي كل واحد لا
يخلو عن نقيضها فيقال كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما واما الشرطية فنقيض الكلية فيها
الجزئية الموافقة في الجنس والنوع المخالفة في الكيف وبالعكس **البحث الثاني في العكس المستوي**
وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق والكيفية اما السوالب

اما الدائم

فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان لصدق قولنا بالضرورة والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا
ينعكس لامتناع العكس في اخصها وهي الوقتية لصدق قولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما
وكذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واذا
لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اذ لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص ضرورة واما
الضروريتان والدائمتان المطلقتان فتنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب فدائما
لا شيء من ب ج والا فبعض ب ج بالاطلاق العام وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة
في الضرورية ودائما في الدائمة وهو محال واما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا
صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج فدائما لا شيء من ب ج ما دام ب والا فبعض
ب ج حين هو ب وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو محال واما المشروطة والعرفية الخاصتان
فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض اما العرفية العامة فلكونها لازمة للعامتين واما اللادوام فلانه
لو كذب الصدق لا شيء من ب ج دائما فتنعكس لا شيء من ج ب دائما وقد كان كل ج ب بالفعل
هذا خلف وان كانت جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما فدائما بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما نفرض ذات الموضوع
وهو د فد ج بالفعل ود ب ايضا للادوام سلب الباء عنه وليس د ج ما دام ب والا لكان د ج حين هو
ب وقد كان ليس ب ما دام ج هذا خلف واذا صدق الجيم والباء عليه وتنافيا صدق بعض ب
ليس ج ما دام ب لا دائما وهو المطلوب واما البواقي فلا تنعكس لانه يصدق بالضرورة بعض
الحيوان ليس بانسان وبالضرورة بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب

كذب عكسه بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لكن الضروريتان اخص البسائط والوقتيتان اخص المركبات
الباقية ومتى لم تنعكس شيء منهما لما عرفت ان انعكاس العام يستلزم انعكاس الخاص واما الموجبات
كلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع واما في الجهة فالضرورية
والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الاربع المذكورة فبعض
ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج في الضرورية
والدائمة وما دام ج في العامتين وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقة مقيدة باللادوام
اما الحينية المطلقة فلكونها لازمة للعامتين وانما قيد اللادوام في الاصل الكلي فلانه لو كذب بعض ب
ليس ج بالفعل لصدق كل ب ج دائما فنضمه الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة او
دائما كل ج ب ما دام ج ينتج كل ج ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني ايضا وهو قولنا لا شيء من ج ب
بالاطلاق العام ينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق العام فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال واما
الجزئي فنفرض الموضوع د فهو د ج بالفعل والا لكان د ج دائما ود ب دائما لدوام الباء بدوام الجيم
لكن اللازم باطل لتقييد الاصل باللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة ينعكس
ينعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس المذكورة فبعض ب ج بالاطلاق
العام والا فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال وان ثبت
عكس نقيض في الموجبات لتصدق نقيض الاصل او الاخص منه واما الممكنات فحالهما في الانعكاس
وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان المذكور للانعكاس فيهما على انعكاس السالبة الضرورية في الشكل
كيفيتها او على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول والثاني كل منهما غير محقق ولعدم

الظفر بدليل يوجب الانعكاس وعدمه واما الشرطية فالمنفصلة الموجبة الكلية كانت او جزئية تنعكس
تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية لانه لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل
قياسا منتجا لما هو محال واما السالبة الجزئية فلا ينعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا
فهو انسان مع كذب العكس واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم الامتياز [illegible]
البحث الثالث في النقيض وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية الثاني والثاني [illegible]
مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق واما الموجبات فان كانت كلية [illegible]
لا تنعكس سوابها بالعكس المستوي لا ينعكس لانه يصدق بالضرورة كل [illegible] وقت لا دائما [illegible]
عكسه لما عرفت وينعكس الضرورية والدائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب [illegible]
ما ليس ب ج ولا فبعض ما ليس ب هو ج بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب [illegible]
في الضرورة ودائما في الدائمة وهو محال واما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان [illegible]
كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب
ولا فبعض ما ليس ب فهو ج حين هو ليس ب وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب
وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة للبعض اما العرفية العامة فلاستلزام
العامتين اياها واما انه صدق بعض ما ليس ب هو ج بالاطلاق العام ولا فلا شيء مما ليس ب ج
فتنعكس لا شيء من ج ليس ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالفعل لوجود الموضوع هذا خلف [illegible]
كانت جزئية فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب ما
دام ج لا دائما بفرض الموضوع د وهو ج ود ليس ب بالفعل لا دائما ثبوت الباء له وليس ج ما دام

والا لكان ج حين هو ليس ب فليس ب حين هو ج وقد كان ب ما دام ج هذا خلف
و ج بالفعل فبعض ما ليس ب ليس هو ج ما دام ليس ب لا دائما وهو
المطلوب واما البواقي فلا ينعكس لصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة والمطلقة
[illegible] ينعكس بالضرورة الوقتية دون عكسها ومتى لم تنعكسا لم ينعكس شيء منها لما عرفت
في العكس المستوي واما السوالب كانت كلية او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض
[illegible] من الموضوع وتنعكس من الخاصتان جزئية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء
من ج ب ما دام ج لا دائما بفرض الموضوع د فهو ليس ب بالفعل و ج في بعض الاوقات ليس ب
لا ليس ب في جميع الاوقات ج فبعض ما ليس ب فهو ج في بعض الاوقات احيانا ليس ب [illegible]
وهو المدعى واما الوقتيان والوجوديتان فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب
باحدى هذه الجهات بفرض الموضوع د فهو ليس ب بالفعل و ج بالفعل لوجود الموضوع
فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو المطلوب وهكذا تبين عكوس جزئياتها واما بواقي السوالب
[illegible] كانت او سالبة فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان البحث الرابع في لوازم
الشرطيات اما المتصلة الموجبة الكلية يستلزم منفصلتين مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي
[illegible] الخلو من نقيض المقدم وعين التالي متعاكسين عليها والا لبطل اللزوم والانفصال
[illegible] المنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم اثنين منها عين احد الجزئين وتاليها نقيض لا
[illegible] مقدم الاخريين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الاخر وكل واحدة منهم غير الحقيقة مستلزمة للاخرى
[illegible] عن نقيضه الجزئين المقالات الثالث في القياس وفيها خمسة فصول الفصل الاول

في تعريف القياس قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر [illegible]

عين النتيجة ونقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم [illegible]

مذكور فيه ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه مذكور فيه والاقتراني ما لم يكن كذلك [illegible]

كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل جسم حادث وليس هو ولا نقيضه مذكورا فيه [illegible]

يسمى اصغر ومحموله اكبر والقضية التي جعلت جزء قياس تسمى مقدمة والمقدمة التي فيها [illegible]

والتي فيها الاكبر الكبرى والمكرر بينهما حدا اوسط واقتران الصغرى بالكبرى يسمى قرينة [illegible]

من كيفية وضع الحد الاوسط [illegible] عند الحدين الآخرين يسمى شكلا وهي اربعة لانه ان كان [illegible]

محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا

فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع [illegible]

ايجاب الصغرى والا لم يندرج الاصغر في الاوسط وكلية الكبرى والا احتمل ان يكون بعض [illegible]

عليه بالاكبر غير بعض المحكوم به على الاصغر وضروبه المنتجة اربعة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة [illegible]

كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا [illegible]

ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين موجبة جزئية والصغرى ينتج موجبة جزئية [illegible]

بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا

بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا [illegible] الشكل الثاني

فشرطه اختلاف مقدمتيه في الكيف وكلية الكبرى [illegible]

صدق القياس مع [illegible] الاوليين ب

والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف وهو

ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى وبانعكاس الكبرى ليرتد الى الاول الثاني من كليتين والكبرى

موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف وبعكس الصغرى ف

[illegible] الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ليرجع الى الاول وبالافتراق

وهو فرض موضوع الجزئية د فكل د ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من د ا ثم نقول بعض د ج فلا شيء

من د ا فبعض ج ليس ا الرابع من سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ا وكل ا ب فبعض ج ليس ا

واما الشكل الثالث فشرطه موجبة الصغرى ولا يحصل الاختلاف وكلية احدى المقدمتين

والا لكان البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلم يجب التعدية وضروبه الناتجة

ستة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وهو ضم

نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج نقيض الكبرى وبالرد الى الاول بعكس الصغرى الثاني من كليتين والكبرى

سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ج ب [illegible] فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى الثالث من موجبتين

والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وعكس الصغرى ونفرض

الموضوع الجزئية د وكل د ب [illegible] ب ا فكل د ا ثم نقول كل د ج وكل د ا فبعض ج ا وهو المطلوب

الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب ا

فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى وبالافتراض الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة

جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الكبرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة

وبالافتراض السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج

وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والانعكاس [illegible] الثالث [illegible] وأما الشكل الرابع فشرطه [illegible]
الكمية والكيفية إيجاب المقدمتين مع كلية الصغرى أو اختلافهما بالكيف مع كلية أحدهما [illegible]
الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وضروبه الناتجة ثمانية الأول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا
كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب مع عكس النتيجة الثاني من موجبتين والكبرى [illegible] ينتج [illegible]
كقولنا كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا لما مر الثالث من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا
لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا لما مر والرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية
كقولنا كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا لما مر السادس [illegible]
من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس [illegible]
إلى الشكل الثاني السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية نحو كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض
ج ليس ا بعكس الكبرى ليرتد إلى الثالث الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية [illegible] لا شيء من ب ج
وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة ويمكن بيان الخمسة الأول [illegible]
النتيجة إلى إحدى مقدمتيه لينتج ما ينعكس إلى نقيض الأخرى في الثاني والخامس بالافتراض [illegible]
في الثاني [illegible] على الخامس ولنفرض البعض الذي هو ا د وكل د ا وكل د ب [illegible] كل ب ج د فبعض
ج د فنضم إلى المقدمة الثانية ونقول بعض ج د وكل د ا فبعض ج ا وهو المطلوب و[illegible]
والضروب المنتجة في الجهة الأولى [illegible] الخمسة الأخيرة للاختلاف في [illegible]
وحتى تشترط كون السالبة [illegible] إحدى الخاصتين فسقط ما ذكروه من الاختلاف **الفصل الثاني** في

الحمليات أما الشكل الأول فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى والنتيجة فيه كالكبرى إن كانت غير المشروطتين
والعرفيتين وإلا فكالصغرى محذوفا قيد اللاضرورة واللادوام والضرورة المخصوصة بالصغرى
إن كانت إحدى العامتين وبعد ضم اللادوام إليها إن كانت إحدى الخاصتين وأما الشكل الثاني فشرط
الجهة أمران أحدهما صدق الدوام على الصغرى أو كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب
والثاني أن لا تستعمل الممكنة إلا مع الضرورية المطلقة أو مع الكبرى المشروطتين والنتيجة دائمة إن صدق
الدوام على إحدى مقدمتيه وإلا فكالصغرى محذوفا عنها اللادوام واللاضرورة والضرورة أيتهما
ضرورة كانت وأما الشكل الثالث فشرطه فعلية الصغرى والنتيجة كالكبرى إن كانت غير الأربع
وإلا فعكس الصغرى محذوفا عنها اللادوام إن كانت الكبرى إحدى العامتين ومضموما إليه إن كانت
إحدى الخاصتين وأما الشكل الرابع فشرط إنتاجه بحسب الجهة أمور خمسة الأول كون القياس فيه من
الفعليات الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه الثالث صدق الدوام على صغرى الضرب الثالث أو العرفي
العام على كبراه الرابع كون الكبرى في السادس من المنعكسة السوالب الخامس كون الصغرى في الثامن من إحدى
الخاصتين والكبرى مما يصدق عليها العرفي العام والنتيجة في الضربين الأولين عكس الصغرى إن صدق
الدوام عليها أو القياس من [illegible] ليست المنعكسة السوالب وإلا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث
دائمة إن صدق الدوام على إحدى مقدمتيه وإلا فعكس الصغرى [illegible] وفي الرابع والخامس دائمة إن صدق
الدوام على الكبرى وإلا فعكس الصغرى محذوفا عنها اللادوام وفي السادس كما في الثاني بعد عكس
[illegible] وفي السابع كما في الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب **الفصل الثالث**
في الاقترانات الكائنة من الشرطيات وهي خمسة أقسام الأول ما يتركب من المتصلات والمطبوع

منها ما كانت المشتركة جزءا تاما من المقدمتين وينعقد الاشكال الاربعة فيه لانه ان كان تاليا في الصغرى [illegible]

في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني وان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وان

كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع وشرائط الانتاج وعدد الضروب [illegible]

والكمية في كل شكل كما في الحمليات ثم لم فرق مثال الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان اب فج [illegible]

ج د فه ز ينتج كلما كان اب فه ز القسم ما يتركب من المنفصلات والمطبوع منها ما كانت المشتركة [illegible]

من المقدمتين كقولنا دائما اما كل اب او كل ج د واما ٥ او كل و ز ينتج اما كل اب او كل ج [illegible]

لامتناع الخلو الواقع من مقدمتي التاليف في احدى الاخريين وينعقد فيه الاشكال الاربعة [illegible]

بين الحمليات معتبرة ههنا بين المشاركين القسم الثالث ما يتركب من الحملية والمتصلة والمطبوع [illegible]

منه ما كانت الحملية الكبرى والمشتركة مع تالي المتصلة ونتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة [illegible]

التاليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان اب فج د وكل د ه ينتج كلما كان اب فكل ج ه [illegible]

الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي والحملية القسم الرابع ما يتركب من الحملية

والمنفصلة وهو على قسمين الاول ان يكون الحمليات بحسب تعدد اجزاء الانفصال [illegible]

واحد من اجزاء الانفصال اما مع اتحاد التاليف في النتيجة كقولنا كل ج اما اب واما [illegible]

وكل د ه وكل ه د ينتج كل ج ط لصدق احد اجزاء الانفصال مع ما يشاركه من الحملية [illegible]

التاليفات في النتيجة كقولنا كل ج اما اب واما د واما ه وكل ب ج وكل د ط [illegible]

اما ج واما ط واما ظ لما مر الثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال [illegible]

ذات جزئي والمشاركة مع احدهما كقولنا اما كل اط وكل ج ب د [illegible]

[illegible] عن مقدمتي التاليف [illegible] القسم الخامس ما يتركب من المتصلة و

المنفصلة [illegible] تام بين المقدمتين او غير تام منهما وكيف كان فالمطبوع منه ما يكون

[illegible] منفصلة موجبة كبرى مثال الاول قولنا كلما كان اب فج د ودائما

[illegible] ينتج دائما اما ان يكون اب او ه ز مانعة لا يستلزم امتناع الاجتماع مع اللازم

[illegible] امتناع الاجتماع مع الملزوم دائما في الحملية ومانعة الخلو ينتج قد يكون اذا

لم يكن [illegible] لاستلزام نقيض الاوسط للطرفين استلزاما كليا واستلزام ذلك المطلوب في الثالث مثاله

[illegible] فكل ج د ودائما اما كل د ه وليما او و ز مانعة الخلو ينتج كلما كان اب فاما ج ه او و ز

[illegible] في هذه الاقسام الى الرسايل التي عملناها في المنطق الفصل في القياس الاستثنائي

وهو مركب من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع لاحد جزئيها او رفعه فيلزم وضع الاخر او رفعه

[illegible] ايجاب الشرطية ولزومية المتصلة وكليتها او كلية الوضع والرفع ان لم يكن وقت الاتصال والانفصال

وهو بعينه وقت الوضع والرفع والشرطية الموضوعة ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين

التالي واستثناء نقيض التالي نقيض المقدم والا لبطل اللزوم دون العكس في شيء منهما لاحتمال كون

[illegible] وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية فاستثناء عين هو اي جزء كان ينتج نقيض

الاخر [illegible] واستثناء نقيض اي جزء كان عين الاخر لاستحالة الخلو وان كانت مانعة الجمع ينتج

[illegible] الاول [illegible] لامتناع الاجتماع دون الخلو وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثاني فقط الفصل الخامس في

لواحق [illegible] وهي [illegible] الاول القياس المركب وهو تركيب مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمة

[illegible] اخرى [illegible] الى ان يحصل المطلوب وهو اما موصول النتايج كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د وكل

بذا مما احسن الله تعالى على عبده الفقير الى رحمة ربه القدير
مصطفى بن ملا محمد بن ملا خليل عليهم رحمة رب الجليل بجاه سيدنا
محمد بن ... ابراهيم الخليل
١١٣٣

د او كل اج فكل ج ج الثاني قياس الخلف وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه كقولنا لو كذب ليس كل ج ب
لكان كل ج ب وكل ب ا على انها مقدمة صادقة ينتج لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ب لكن ليس كل ج ا
على انه امر محال فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب الثالث الاستقراء وهو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته
كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لا
حتمال ان لا يكون الكل بهذه الحالة كالتمساح الرابع التمثيل وهو اثبات حكم في جزئي لوجوده في جزئي آخر لمعنى
مشترك بينهما كقولنا العالم مؤلف فهو حادث كالبيت واثبتوا علية المعنى المشترك بالدوران وبالتقسيم يعني المردد بين
النفي والاثبات كقولهم علة الحدوث اما التأليف او كذا او كذا والاخيران باطلان بالتخلف فتعين الاول وهو
ضعيف اما الدوران فلان الجزء الاخير وسائر الشرائط المساوية مدار مع انها ليست بعلة واما التقسيم فالحصر
ممنوع لجواز ان يكون علية غير المذكور وبتقدير تسليم علية المشترك في المقيس عليه لا يلزم عليته في المقيس لجواز
ان يكون خصوصية المقيس عليه شرطا للعلية او خصوصية المقيس مانعة منها واما الخاتمة ففيها بحثان الاول
في مواد الاقيسة وهي يقينيات او غير يقينيات اما اليقينيات فست اوليات وهي قضايا تصور طرفيها كاف في الجزم
بينهما كقولنا الكل اعظم من الجزء والمشاهدات وهي قضايا يحكم فيها بقوى ظاهرة او باطنة كالحكم بان الشمس مضيئة
وان لنا خوفا وغضبا والمجربات وهي قضايا يحكم بها لمشاهدات متكررة مفيدة لليقين كالحكم بان شرب السقمونيا
موجب للاسهال والحدسيات وهي قضايا يحكم بها لحدس قوي من النفس مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد
من الشمس والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطلوب والمتواترات وهي قضايا يحكم بها لكثرة الشهادات
بعد العلم بعدم امتناعها والامن من التواطؤ كالحكم بوجود مكة وبغداد ولا ينحصر مبلغ الشهادات في عدد
بل اليقين هو القاضي بكمال العدد والعلم الحاصل من التجربة والحدس والتواتر ليس بحجة على الغير وقضايا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الواجب وجوده الممتنع نظيره الممكن سواه وغيره الصادر باختياره شره وخيره والصلوة على محمد الذي ما تشرف بتشريفه وآله المختفين بحيث لا يدرك امرهم خفي اما بعد فان كتاب الشيخ الامام قدوة العلماء اثير الدين الابهري طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه بايساغوجي لما كان على بعض الاخوان متعسرا وعلى بعضهم متعذرا اردت ان اكتب بالتماسهم اوراقا تذلل صعابه وتكشف نقابه والله خير الميسرين والموفقين قال ايساغوجي اقول ان للمنطقيين اصطلاحات يجب تحصيلها للمبتدي اذا اراد ان يشرع في شيء من العلوم منها ايساغوجي وهو لفظ يوناني يراد به الكليات الخمس وهي النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام وهذا يتوقف معرفتها على بيان الدلالات الثلث المطابقة والتضمن والالتزام واقسام اللفظ والدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والاول هو الدال والثاني هو المدلول فمن هذا عرفت ان الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وكذا عرفت ان المدلول هو الذي يلزم من العلم بشيء آخر العلم به والدلالة تنقسم الى طبعية وعقلية [وضعية] والمراد من الدلالة ههنا الدلالة الوضعية التي تكون بحسب وضع اللفظ على المعنى وهي ثلثة لان اللفظ الدال على المعنى لا يخلو اما ان يدل على تمام ما وضع له او يدل على جزء ما وضع له او يدل على ما يلازمه في الذهن فان كان الاول فالدلالة دلالة بالمطابقة وان كان الثاني فالدلالة دلالة بالتضمن وان كان الثالث فالدلالة دلالة بالالتزام مثال الدلالة بالمطابقة كالانسان فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة لكونه تمام ما وضع للانسان وانما سميت بهذه الدلالة مطابقة لان اللفظ موافق لتمام ما وضع له وذلك ماخوذ من قولهم طابقت النعل بالنعل اذا توافقتا ومثال ما يدل بالتضمن كالانسان اذا دل على احديهما اي على الحيوان او على الناطق وانما سميت بهذه الدلالة تضمنا لانه يدل على الجزء الذي في ضمنه ومثال الدلالة بالالتزام كالانسان اذا دل على قابل العلم وصنعة الكتابة وانما سميت هذه الدلالة التزاما لان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه بل على الخارج اللازم وانما قيد قوله على ما يلازمه بقوله في الذهن لان الملازمة الخارجية لو جعلت شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونها لامتناع تحقق المشروط بدون تحقق الشرط واللازم باطل فكذا الملزوم لان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر التزاما لان العمى عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع ان بينهما معاندة في الخارج لا يقال دلالة العمى على البصر ليست بالالتزام بل بالتضمن لانا نقول العمى عدم البصر لا العدم والبصر والعدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجا منه قال ثم اللفظ اما مفرد اقول لما فرغ عن بيان الدلالات الثلث شرع في تقسيم اللفظ فنقول اللفظ ينقسم على قسمين مفرد ومؤلف لانه اما ان لا يراد بالجزء منه اي من اللفظ دلالة على جزء معناه او يراد به ذلك كقولك رامي الحجارة فانه لفظ يدل جزء معناه لان الرامي يدل على معنى ذات له الرمي والحجارة على جسم معين فان كان

واحد وقوله المختلفين بالحقائق يخرج النوع لكونه مقولا على كثيرين متفقين
بالحقائق وقوله في جواب ما هو يخرج الكليات الباقية اعني الفصل والخاصة
والعرض العام وان كان الذاتي مقولا في جواب ما هو بحسب
الشركة والخصوصية معا فهو النوع كالانسان بالنسبة الى افراده اي زيد
وعمرو وبكر وغير ذلك لانه اذا سئل عن زيد وعمرو وغيرهما بما هم كان الجواب
الانسان لانه تمام ما بينهم المشترك واذا سئل عن زيد فقط كان الجواب
الانسان ايضا لانه تمام ماهيته المختصة به فقط يعني انه اعني النوع يكون مقولا
في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين
مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو فقوله كلي زائد كما مر وقوله
مقول جنس شامل للجزئي والكلي وقوله كثيرين يخرج الجزئي وقوله مختلفين
بالعدد دون الحقيقة يخرج الجنس لان النوع انما هو مقول على كثيرين
متفقين بالحقيقة بخلاف الجنس وقوله مختلفين بالعدد لكون افراده
مختلفة بالعوارض والمشخصات وقوله في جواب ما هو يخرج الثالثة الباقية
وان الذاتي غير مقول في جواب ما هو بل مقول في جواب اي شيء هو في
ذاته وهو اعني المقول في جواب اي شيء هو في ذاته ما يميز الشيء عما يشاركه
في الجنس فهو الفصل ولو قال او في الوجود ايضا لكان قوله اشمل لتدخل
فيه الماهية المركبة من امرين متساويين او امور متساوية الثم الا انه
يقال اكتفى بالجنس بناء على بطلان تركب الماهية من امرين متساويين
او امور متساوية ولقائل ان يقول فعلى هذا كان اللازم عليه ان لا يذكر
الجنس في التعريف وذلك اعني ما يميز الشيء عما يشاركه في الجنس كا
الناطق بالنسبة الى الانسان فانه اعني الناطق يميز الانسان عما

الاصل عنها ما يذكر في التحقيق كالفرس والبغل والبقر وغيرها لانه اذا
سئل عن الانسان باي شيء هو في ذاته كان الجواب الناطق لان السؤال باي
شيء هو في ذاته انما يطلب به ما يميز الشيء في خلقته عن غيره فكل ما يميز الشيء عن
غيره يصلح الجواب فالناطق يصلح الجواب لتميز الانسان عن غيره ويرسم
اي الفصل بانه كلي يقال على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته فقوله كلي جنس
شامل للكليات الخمس وقوله يقال على الشيء في جواب اي شيء هو يخرج النوع
والجنس والعرض العام لان النوع والجنس يقالان في جواب ما هو لا في
جواب اي شيء هو في ذاته والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا وقوله في ذاته اي
في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشيء لكن لا في جوهره وذاته
بل في عرضه قال واما العرضي آه اقول العرضي اما لازم او مفارق لانه اما ان
يمتنع انفكاكه عن الماهية او لا يمتنع انفكاكه عنها فالاول العرض اللازم كا
الكاتب بالقوة بالنسبة الى الانسان والثاني هو العرض المفارق كالكاتب
بالفعل بالنسبة اليه وكل واحد منهما اي من العرض اللازم والعرض المفارق
اما خاص او عام لانه ان اختص بحقيقة واحدة فقط فهو الخاصة كالضا
حك بالقوة والفعل للانسان فان الضاحك بالقوة عرض لازم لا تنفك
عن ماهية الانسان مختص بحقيقة واحدة وهي ماهية الانسان والضا
حك بالفعل عرضي مفارق تنفك عن ماهية الانسان مختص بها ويرسم
اي الخاصة بانها كلية يقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا
فقوله كلية مستدرك كما مر غير مرة وقوله يقال على ما تحت حقيقة واحدة جنس
شامل للكليات الخمس وقوله فقط يخرج الجنس والعرض العام لكونهما
مقولين على ما تحت حقائق وقوله قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لانهما

مقولان على ماتحتهما انى لاعرضى وان لم يختص كل واحد من اللازم والمفارق بحقيقة واحدة بل يعم حقايق فوق واحدة فهو العرض العام كالتنفس بالقوة والفعل للانسان وغيره من الحيوانات فان المتنفس بالقوة عرض لازم غير منفك من ماهيات الحيوان غير مختص بماهية واحدة والمتنفس بالفعل عرض مفارق ينفك عن ماهياتها غير مختص بواحدة منها ويرسم اى العرض العام بانه كلى يقال على ما تحت حقايق مختلفة قولا عرضيا وقوله كلى ذاتى كما مر وقوله يقال على ما تحت حقايق مختلفة يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا يقال الا على ما تحت حقيقة واحدة فقط وقوله قولا عرضيا يخرج الجنس لان قوله ذاتى لا عرضى وكون هذه التعريفات للكليات رسوما بناء على امكان ان يكون لها ماهيات آخر وراء تلك المفهومات التى ذكرناها ملزومات متساويات لها لكن المناسب فى ذكر التعريف الذى هو اعم من الرسم والحد لعدم العلم بانها حدود ولا يوجب العلم بانها رسوم قال القول الشارح الى اخره اقول العلم على قسمين احدهما القول الشارح والاخر الحجة لانه ان كان تصورا مع عدم اعتبار الحكم فيه موصلا الى المطلوب التصورى فهو القول الشارح وان كان تصورا مع اعتبار الحكم فيه موصلا الى المطلوب التصديقى فهو الحجة فاذا عرفت هذا فنقول من تلك الاصطلاحات المنطقية المذكورة القول الشارح وهو التعريف وهو اعم من ان يكون حدا او رسما فالحد قول دال على ماهية الشئ قوله على ماهية الشئ يخرج الرسم فتنبه هذا هو تعريف الحد وقيل لم يجز تعريف لئلا يتسلسل قلنا لا نم لزوم التسلسل لان حد الحد

الحد نفس الحد كما ان وجود الوجود نفس الوجود والحد ينقسم الى قسمين تام وناقص والحد التام هو الذى يتركب عن جنس الشئ وفصل القريبين كالحيوان الناطق ومثل هذا هو الحد التام اما كونه حدا فلان الحد فى اللغة المنع وهو لكونه مشتملا على الذاتيات مانع عن دخول الغير فيه واما كونه تاما فلكون الذاتيات مذكورة بتمامها فيه والحد الناقص هو الذى يتركب من جنس بعيد للشئ وفصل قريب له كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان فانه اذا سئل عن الانسان بما هو واجيب بانه الجسم الناطق كان الحد ناقصا اما كونه حدا فلما مر واما كونه ناقصا فلعدم ذكر بعض الذاتيات فيه والرسم ايضا ينقسم الى قسمين تام وناقص اما الرسم التام فهو الذى يتركب عن جنس قريب للشئ وخواصه اللازمات له كالحيوان الضاحك فى تعريف الانسان اما كونه رسما فلان رسم الدار اثرها ولما كان التعريف بالخاصة اللازمة التى من اثار الشئ كان تعريفا بالاثر واما كونه تاما فلتحقق الشبه بينه وبين الحد التام من جهة انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر مختص بالشئ واما الرسم الناقص فهو الذى يتركب من العرضيات التى تختص جملتها بحقيقة واحدة لا كل واحد منها بحقيقة واحدة كقولنا فى تعريف الانسان انه ماش على قدميه عريض الاظفار بادى البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع فان جملة هذه الامور العرضية مختصة بالانسان لا غير بخلاف كل واحد منها لوجود البعض منها فى غيره ايضا اما كونه رسما فلما مر من الخاصة اللازمة من اثار الشئ فيكون تعريفا بالاثر الذى هو الرسم واما كونه ناقصا فلعدم ذكر بعض اجزاء الرسم

التام فيه حتى يتحقق المشابهة بالحد التام كتحققها بين الرسم
التام والحد التام قال القضايا اقول لما فرغ عن قول الشارح شرع
في بناء الحجة وهي القضايا المترتبة الموصلة الى المطالب التصديقية و
القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق او كاذب فيه اي في قوله
وهو الذي يسميه بعضهم خبرا والقول هو المركب سواء كان لفظا مركبا كما
في القضية الملفوظة او مفهوما عقليا مركبا كما في القضية العقلية وهو
اي القول جنس يتناول الاقوال التامة والناقصة وقوله يصح ان
يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه فصل يحترز به عن الاقوال
الناقصة والانشائيات من الامر والنهي والاستفهام وغيرها وهي
اي القضية ينقسم الى قسمين احدهما حملية والاخر شرطية لان المحكوم
عليه وبه في القضية ان كانا مفردين فالقضية حملية والا فشرطية وفيه
نظر مثال الحملية كقولنا زيد كاتب والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم
فيها بصدق قضية او لاصدقها على تقدير صدق قضية اخرى وهي
موجبة ان حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وسالبة فان حكم فيها بسلب
صدق قضية على تقدير اخرى كقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود
واما شرطية منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين
فان حكم فيها بالتنافي ايجابا فالقضية المنفصلة موجبة كقولنا العدد
اما ان يكون زوجا او فردا وان حكم فيها بالتنافي سلبا فالقضية المنفصلة
سالبة كقولنا ليس اما ان يكون الانسان اسود او كاتبا قال والجزء
الاول اه اقول الجزء الاول اي المحكوم عليه من قضية الحملية

الحملية يسمى موضوعا لانه انما وضع لان يحكم عليه بشيء اخر والجزء الثاني
اي المحكوم به منها يسمى محمولا لانه انما وضع لان يحمل على شيء والنسبة التي
ترتبط بها المحمول بالموضوع يسمى نسبة حكمية ولم يذكر المصنف الجزء الاخير
ولا بد منه في القضية لكونه جزءا منها والجزء الاول من القضية الشرطية
يسمى مقدما لتقدمه في الذكر والجزء الثاني منها يسمى تاليا لكونه تاليا
بعاله ودونه التلو بمعنى التبع قال والقضية اما موجبة اه اقول تنقسم
القضية ثانيا الى موجبة وسالبة لان تلك النسبة التي ذكرناها ان
كانت حكما بان يقال الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا زيد كاتب
وان كانت حكما بان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا
زيد ليس بكاتب قال وكل واحد منهما اه اقول كل واحد من القضية
الموجبة والسالبة اما ان يكون مخصوصة او محصورة كلية كانت او جزئية
او مهملة لانه اذا كانت الموضوع في القضية شخصا معينا فالقضية مخصوصة
كما ذكرنا في مثال الموجبة والسالبة نحو زيد كاتب وزيد ليس بكاتب اما
تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها وقد يقال لها شخصية لكون
موضوعها شخصا معينا فان لم يكن موضوعها اي موضوع القضية شخصا
معينا جزئيا بل يكون امرا كليا فان بين كمية افراد الموضوع من الكلية
والجزئية فالقضية محصورة مسورة اما كونها محصورة فلحصر افراد موضوعها
واما كونها مسورة فلاشتمالها على السور الذي هو اللفظ الدال
على كمية افراد الموضوع حاصرا لها ومحيطا بها والسور ماخوذ من سور
البلد فكما انه محيط بالبلد كذلك يحصر افراد الموضوع وهذا المحصورة
اما ان يحكم فيها على كل الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين اما بالايجاب

ليس كل حيوان انسانا

او بالسلب فان كان الاول فالقضية كلية مسورة موجبة كقولنا كل انسان كاتب
او سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بكاتب والسور في الكلية الموجبة نحو كل
وفي الكلية السالبة نحو لا شيء ولا واحد كما ذكرنا وان كان الثاني اي وان
كان الحكم في القضية على بعض الافراد فالقضية جزئية مسورة موجبة كقولنا
بعض الانسان ليس بكاتب والسور في القضية الجزئية التي هي موجبة
نحو بعض وواحد فقط وفي الجزئية السالبة نحو ليس كل وليس بعض كقولنا
ليس بعض ليس وان لم يكن كذلك اي وان لم يكن الموضوع في القضية
شخصا معينا ولم يكن الحكم فيها على كل الافراد او بعضها فالقضية
تسمى مهملة نحو الانسان في خسر لاهمال بيان كمية الافراد التي حكم عليها فان
قالت القسمة مثلثة كما ثلث الشيخ في الشفاء لا يقال ان القضية الطبعية
خارجية عنها فلا يصدق الحصر لانا نقول الكلام في القضايا المعتبرة في العلوم
والقضية الطبعية ليست معتبرة في العلوم فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار
قال والمتصلة اما لزومية اه اقول لما فرغ من تقسيم الحملية شرع في تقسيم
الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة اما الشرطية المتصلة فتنقسم
الى قسمين احدهما لزومية والاخرى اتفاقية لانه ان كان صدق التالي
فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما تنشأ عن ذات المقدم توجب
ذلك فالقضية متصلة لزومية والعلاقة ههنا ما بسببه يستلزم
المقدم التالي كالعلية والتضائف اما العلية فكقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود فان طلوع الشمس علة لوجود النهار
اما التضائف فكقولنا ان كان زيد ابا عمرو فعمرو ابنه فان كان صدق
التالي في المتصلة على تقدير وقوع صدق المقدم لا للعلاقة مذكورة

مذكورة بل على سبيل الاتفاق فالقضية متصلة اتفاقية كقولنا ان كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناطقية الانسان وناهقية
الحمار حتى يجوز العقل استلزام ناطقية الانسان وناهقية الحمار بهما بل وافق
الطرفان على سبيل الصدق ههنا واما الشرطية المنفصلة فتنقسم الى
ثلثة اقسام حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو لانه ان حكم في القضية بالتنافي
بين جزئيها في الصدق والكذب معا فالقضية منفصلة حقيقية كقولنا هذا
العدد اما زوج او فرد فانه حكم في هذه القضية بامتناع اجتماع الزوج
والفرد على العدد الواحد وبامتناع ارتفاعهما عنه وانما سميت
حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي الاخريين لانه
يوجد التنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا وهذا ليس الا حقيقة
الانفصال فان حكم في القضية بالتنافي بين جزئيها في الصدق فقط فالقضية
مانعة الجمع كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر فانه حكم في هذه القضية بالتنافي
بين الحجر والشجر في الصدق فقط اي لا في الكذب لجواز ان يكون الشيء لا حجرا ولا
شجرا وانما سميت هذه القضية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين
جزئيها في الصدق وان حكم في القضية بالتنافي بين جزئيها في الكذب فقط اي
لا في الصدق فالقضية مانعة الخلو كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان
لا يغرق فانه حكم في هذه القضية بالتنافي بين جزئيها ان لا يكون في البحر وبين
ان يغرق لا بين ان يكون في البحر وان لا يغرق لجواز ان يكون في البحر وان لا يغرق
وانما سميت مانعة الخلو لاشتمالها على منع الخلو بين الجزئين في الكذب
قال وقد يكون المنفصلات اه اقول المنفصلات المذكورة يتركب كل واحد
منها عن الجزئين غالبا كما مر وقد يتركب عن اكثر من جزئين اما منفصلة

الحقيقة فكقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو فانه حكم واحد بانه لا يجتمع
لا يجتمع على عدد واحد لا يخلو العدد عن احدها وفيه نظر لان احد من
اجزاء الحقيقة يستلزم نقيض الآخر لامتناع الجمع و ما يشاكلهم لعكس لامتناع
الخلو فلو تركب الحقيقة من ثلثة اجزاء فصاعدا يلزم الخلو لانه في المثال المذكور
وهو قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو يلزم انه يستلزم كونه زائد
كونه غير ناقص ويستلزم كونه غير ناقص كونه مساويا وينتج نتيجة من هذا ان
يستلزم كونه زائدا كونه مساويا وقد يحصل كان بينهما منع الجمع لكون المنفصلة
حقيقة وهذا خلف وايضا يلزم ان يستلزم كونه غير زائد كونه ناقصا
وكونه ناقصا كونه غير مساو فقد كان بينهما منع الخلو ايضا لكون المنفصلة
حقيقة بل الحق ان يقال ان الحقيقة يتركب من حملية ومنفصلة كقولنا
العدد اما ان يكون مساويا لذلك العدد او زائدا عليه او ناقصا عنه والجزء
الثاني اعني قولنا او زائدا الى آخره منفصلة والجزء الاول حملية واما حقيقة
العدد اما مساويا لذلك العدد او غير مساو ولكن اذا لم يكن مساويا
لكان زائدا او ناقصا فلما كانت هذه المنفصلة في قوة تلك الحملية
افتت مقامها فيظن انها مركبة من ثلثة اجزاء ولكنها بالحقيقة مركبة من
الحملية والمنفصلة كما عرفت فلا يتركب الحقيقة الا من جزئين وكذا
مانعة الخلو بخلاف مانعة الجمع فانها قد يتركب من ثلثة اجزاء فصاعدا
وبيانه طويل لا يليق في هذا المختصر فليطلب في المطولات قال
التناقض وشرائطه في القضيتين اه اقول من الاصطلاحات المنطقية
التناقض وهو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث
يقتضي لذاته ان يكون احديهما اي احد القضيتين صادقة والاخرى

والاخرى كاذبة كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب فان هاتين
القضيتين اختلفا في الايجاب والسلب اختلافا بحيث يقتضي لذاته
ان يكون احد ايهما صادقة والاخرى كاذبة على حسب الواقع
قوله اختلاف جنس متناول للاختلاف الواقع بين قضيتين و
مفردين ومفرد وقضية وقوله قضيتين يخرج الاختلاف بين غير قضيتين
فانه لا يسمى ذلك الاختلاف تناقضا بعرفهم وقوله بالايجاب
والسلب يخرج الاختلاف بالاتصال والانفصال والاختلاف
بالكلية والجزئية والاختلاف بالعدول والتحصيل وغير ذلك
لكن لا بحيث يقتضي صدق احديهما كذب الاخر كقولنا زيد ساكن
زيد ليس بمتحرك لانهما صادقان وقوله لذاته يخرج الاختلاف
بالايجاب والسلب بحيث يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى لكن
لا لذات ذلك الاختلاف نحو زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف
بين هاتين القضيتين انما يقتضي ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة
لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان او لان
قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق فيكون ذلك بواسطة
لا لذاته قال ولا يتحقق اه اقول القضيتان اللتان بينهما يقع التنا
قض لا يخلو اما ان يكونا مخصوصتين او مهملتين او محصورتين فلا
يتحقق التناقض الا بعد اتفاقهما في ثمانية وحدات الاولى
وحدة الموضوع لانهما لو اختلفا في هذه الوحدة لم يتحقق التنا
قض نحو زيد قائم وعمرو ليس بقائم لجواز صدقهما وكذبهما معا
والثانية وحدة المحمول اذ لو اختلفا فيها لم يتحقق التناقض

نحو زيد كاتب زيد ليس بشاعر والثالثة الزمان اذ لو اختلفا فيها
لم يتناقضا نحو زيد قائم ليلا وزيد ليس بقائم نهارا والرابعة
وحدة المكان لانهما لو اختلفا فيه لم يتناقضا نحو زيد قائم
في الدار وزيد ليس بقائم في السوق والخامسة وحدة الاضافة لانهما
لو اختلفا فيها لم يتناقضا نحو زيد اب لعمرو وزيد ليس باب لبكر والسا
دسة وحدة القوة والفعل لانهما لو اختلفا فيها بان يكون النسبة في احدهما
بالقوة وفي الاخرى بالفعل لم يتناقضا نحو الخمر في الدن مسكر اي بالقوة
الخمر في الدن ليس بمسكر اي بالفعل والسابعة وحدة الكل والجزء لانهما
اذا اختلفا في الكل والجزء لم يتحقق التناقض نحو الزنجي اسود اي
اي بعضه الزنجي ليس باسود اي كله والثامنة وحدة الشرط لعدم التناقض
بين القضيتين عند اختلاف الشرط لقولنا الجسم مفرق للبصر اي بشرط
كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه اسود واذا عرفت هذا
فاعلم ان القضيتين اذا كانت احديهما موجبة كلية ينبغي ان يكون الاخرى
سالبة جزئية واذا كانت سالبة كلية كانت الاخرى موجبة جزئية فنقيض
الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان بعض لا
الانسان ليس بحيوان ونقيض السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية
كقولنا لا شيء من الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان ولميته هنا
انما تاتي في المحصورات والحق ان ايراد المص هذا اي قوله
ونقيض الموجبة الكلية الخ ههنا ليس في موضعه
وانما هو موضعه بعد تحقيق المحصورات فان المحصورات الخ
ان كانت القضيتان المتناقضتان محصورتين لا يتحقق التناقض

التناقض بينهما الا بعد اختلافهما في الكمية اي في والجزئية بان يكون احديهما
كلية والاخرى جزئية وهذا انما يكون بعد اتفاقهما في الوحدات المذكورة
فلو قيد بعد قوله في الكمية ايضا لكان اولى ليكون اشارة اليه اعني
الى اتفاقهما في الوحدات المذكورة وانما قلنا انه لم يتحقق
التناقض في المحصورتين الا بعد اختلافهما في الكلية والجزئية لان الكليتين
قد يكذبان كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب
والجزئيتين قد يصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب
وبالفعل بعض الانسان ليس بكاتب بالفعل فنقيض الكلية الجزئية
وبالعكس يعني نقيض الجزئية الكلية لا الجزئية واذا كانت القضيتان
مهملتين فحكمهما حكم المحصورتين لان المهملات في المحصورات
في الحقيقة من حيث انها في قوة الجزئيات فان العكس الخ اقول ومن
تلك الاصطلاحات المستوي المذكورة العكس المستوي وهو
عبارة عن ان تصير الموضوع في القضية محمولا والمحمول موضوعا
مع بقاء الكيف اي السلب والايجاب اي ان كانت الاصل موجبا
كان العكس ايضا كذلك وان كان سالبا كان العكس ايضا كذلك
ومع بقاء التصديق والتكذيب بحاله اي ان كان الاصل صادقا
باي وجه كان العكس ايضا كذلك كما اذا اردنا ان نعكس قولنا
كل انسان حيوان جعلنا الجزء الاول ثانيا والثاني اولا من
الانسان نحو ولو قال المص العكس هو جعل الجزء الاول من القضية
ثانيا والثاني اولا لكان اصوب لان ما هو الموضوع لا يصير
محمولا وما هو المحمول لا يصير موضوعا اصلا ولئن سلمنا ذلك

لكن يخرج عن التعريف المذكور عكس الشرطيات وانما اعتبر بقاء
والايجاب لانهم تتبعوا القضايا ولم يجدوها في الاكثر بعد جعل
المذكور صادقة لازمة الا موافقة لها في السلب والايجاب وانما اعتبر
بقاء الصدق لان العكس لازم للقضية اذ لو فرض صدقها يلزم
صدق العكس والا لزم صدق الملزوم بدون صدق اللازم فانه
وهو مستحيل ولم يعتبر بقاء الكذب لانه لا يلزم من كذب الملزوم كذب
اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه الذي هو
قولنا بعض الانسان حيوان فعلى هذا قول المص والتكذيب لا يكون الا
خطاء قال والموجبة الكلية اقول القضية التي تكون موجبة كلية لا يلزم
ان تنعكس كلية بل يلزم ان تنعكس جزئية اما عدم انعكاسها كلية فلان
القضية المذكورة تنتقض بمادة يكون المحمول فيها اعم من الموضوع في
قولنا عند الانعكاس يلزم صدق الاخص على الاعم وهو ح مثلا يصدق
كل انسان حيوان ولا يصدق كل حيوان انسان والا يلزم ان يصدق
الانسان على الذي هو الاخص على كل الحيوان الذي هو الاعم وهو
مح واما انعكاسها جزئية فلانا اذا قلنا كل انسان حيوان نجد شيئا
معينا موصوفا بالانسان والحيوان وهو ذات الانسان فيكون
بعض الانسان الحيوان انسانا وهذا ما ذكره المص في تعليل
انعكاسها والاولى فيه ان يقال اذا صدق كل انسان حيوان لزم
ان يصدق بعض الحيوان انسان والا لصدق نقيضه وهو لا شيء
من الحيوان بانسان فيلزم المنافات بين الانسان والحيوان
فيصدق ليس بعض الانسان بحيوان وقد كان الاصل كل انسان حيوان

حيوان هذا خلف او نضم ذلك النقيض الى الاصل لينتج سلب الشيء عن
نفسه وهو كبرى موجود هكذا نقول كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان
بانسان ينتج من الشكل الاول لا شيء من الانسان بانسان وهو مح قال
والموجبة اه اقول القضية الموجبة الجزئية ايض تنعكس موجبة جزئية كما ان
القضية الكلية الموجبة تنعكس اليها والحجة هنا هي الحجة التي ذكرناها
فيها فانه اذا صدق بعض الحيوان انسان يلزم ان يصدق بعض الا
نسان حيوان لانا نجد ههنا شيئا معينا موصوفا بالحيوان والانسان
فيكون بعض الانسان حيوانا او نقول لو لم يصدق قولنا بعض الانسان
الحيوان انسان يلزم ان يصدق بعض الانسان حيوان والا لصدق
نقيضه وهو لا شيء من الانسان بحيوان ويلزم لا شيء من الحيوان بانسان
وقد كان الاصل بعض الحيوان انسان هو خلف او نضم هذا اللازم الى
الاصل حتى يلزم سلب الشيء عن نفسه كما والسالبة الكلية اه اقول السالبة
الكلية يلزم ان تنعكس سالبة كلية وذلك اي انعكاسها الى السالبة
الكلية بين بنفسه لانه اذا صدق لا شيء من الحجر بانسان يلزم ان يصدق
لا شيء من الانسان بحجر والا لصدق نقيضه وهو بعض الانسان حجر و
ينعكس الى قولنا بعض الحجر انسان وقد كان الاصل لا شيء من الحجر با
نسان هذا او نضم اعني النقيض وهو بعض الانسان حجر الى الاصل
لينتج سلب الشيء عن نفسه هكذا بعض الانسان حجر ولا شيء من الحجر بانسان
ينتج من الشكل الاول بعض الانسان ليس بانسان وهو مستحيل
لصدق قولنا كل ما هو انسان فهو انسان بالضرورة دائما قال
والسالبة الجزئية اقول السالبة الجزئية لا يلزم ان ينعكس لزوما

والا لاستغنى بمادة بكون الموضوع فيها اعم من المحمول تصدق سلب
الاخص عن بعض الاعم وسلب الاعم عن بعض الاخص لانا
كل اخص يستلزم الاعم فان قولنا مثلا بعض الحيوان ليس با
نسان كالفرس وغيره يصدق ولا يصدق عكسه وهو بعض الا
نسان ليس بحيوان لصدق نقيضه وهو كل انسان حيوان والا لو
جد الكل بدون الجزء وهو محال وانما قيد قوله لزوما لانه قد يصدق
العكس في بعض المواد مثلا يصدق بعض الانسان ليس بحجر وبعض
الحجر ليس بانسان قال القياس اه اقول المطلب الا
ول من الاصطلاحات المنطقية المذكورة القياس ورسموه بانه قول
مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها اي عن تلك الاقوال لذاتها قول
آخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه مركب من قولنا اذا سلمنا
لزم عنهما لذاتهما العالم حادث والمراد من القول اعم من ان يكون
معقولا او ملفوظا والمراد من الاقوال ما فوق قول واحد ليتناول
القياس المؤلف من قولين والقياس المؤلف من اقوال فوق اثنين فالقول
الواحد لا يسمى قياسا وان لزم عنه لذاته قول آخر كعكس المستوي
وعكس نقيضه وقوله متى سلمت يشير الى ان تلك الاقوال لا يلزم ان تكون
مسلمة في نفسها بل يلزم ان يكون بحيث اذا سلمت لزم عنها قول آخر
ليدخل في التعريف القياس الذي مقدماته صادقة والذي مقدماته كاذبة
كقولنا كل انسان جماد وكل جماد حمار فان هذين القولين وان
كذبا في نفسهما الا انهما بحيث لو سلما لزم عنهما ان كل انسان حمار
وقوله لزم عنها يخرج به عن الاستقراء والتمثيل لانهما وان سلم مقدما

تهما لكن لا يلزم عنها شيء آخر لامكان التخلف في مدلولهما عنهما
وقوله لذاتها يخرج عن القياس الذي يلزم عنه بعد التسليم قول
آخر لا لذاته بل بواسطة مقدمة اجنبية كما في القياس المساواة وهو
ما تركب من قولين بحيث يكون متعلق محمول اولهما موضوعا
للآخر كقولنا ا مساو لب وب مساو لج فان هذين القولين يستلزمان
ان ا مساو لج لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة اجنبية وهو ان كل مسا
وي المساوي لذلك المساوي وانما قال من اقوال ولم يقل من مقدمات
لئلا يلزم الدور لان المقدمة قد عرفوها بانها ما جعلت جزء القياس
فاخذ القياس في تعريفها وان اخذت هي ايضا في تعريف القياس لزم الدور
قال وهو اما اقتراني اقول القياس ينقسم الى قسمين اقتراني واستثنائي
لانه ان لم يكن عين النتيجة او نقيضها مذكورا في القياس بالفعل فهو اقتراني
كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث ينتج كل جسم محدث وكقولنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فالارض مضيئة وان كان
عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فهو استثنائي كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار
موجود او نقول لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة
وانما سمي الاول اقترانيا لاقتران الحدود فيه من غير استثناء
وانما سمي الثاني استثنائيا لاشتماله على اداة الاستثناء
والمراد من كون عين النتيجة او نقيضها مذكورا بالفعل في القياس
هو ان يكون طرفاها او طرفا نقيضها مذكورين بالترتيب الذي في
النتيجة قال والمتكرر بين مقدمتي القياس اه اقول

اعلم ان المشترك بين مقدمتي القياس فصاعدا يسمى حدا
اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب سواء كان موضوعا او محمولا او مقدما
او تاليا وقد مر مثاله آنفا وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر لانه
اخص في الاغلب والاخص اقل افرادا فيكون اصغر ومحمول المطلوب
يسمى حدا اكبر لانه اعم في الاغلب والاعم اكثر افرادا فيكون اكبر و
المقدمة من مقدمات القياس التي فيها الاصغر يسمى الصغرى لاشتمالها
على الاصغر فتكون ذات الاصغر وهذا ليس لامع الصغرى والمقدمة
منها التي فيها الاكبر يسمى الكبرى لاشتمالها على الاكبر فيكون ذات الاكبر
وهذا ليس لامع الكبرى واقتران الصغرى بالكبرى في الايجاب و
السلب وفي الكلية والجزئية قرينة وضربا ولم يذكر في الاكثر
~~يسمى اوسط وموضوع ايا والمكرر بين مقدمتي القياس فصاعدا~~
~~يسمى حدا اوسط وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر ومحموله يسمى~~
~~حدا الكبر والمقدمة التي فيها الاصغر صغرى والتي فيها الاكبر وهيئة~~
~~التاليف من الصغرى والكبرى تسمى شكلا مستغنى المضى هذا و~~
هيئة التاليف الحاصلة من اقتران الصغرى بالكبرى يسمى شكلا اربعة
لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى ومن موضوعا في الكبرى
فهو الشكل الاول نحو قولنا كل ا ج وكل ج ب فكل ا ب وان
كان بالعكس اي وان كان موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى
فهو الشكل الرابع نحو كل ج ب وكل ا ج وان كان اي الحد الاوسط
موضوعا فيهما اي في الصغرى والكبرى نحو كل ج ب وكل
ج د فهو الشكل الثالث وان كان محمولا فيهما نحو كل ا ي في الصغرى

والكبرى نحو كل ج ب ولا شيء من ا ب فهو الشكل الثاني فهذه هي الاشكال
الاربعة المذكورة في المنطق قال والشكل الرابع اه اقول من هذه الاشكال
الاربعة المذكورة الشكل الرابع وهو بعيد عن الطبع جدا لانه لا
يستحصل المطلوب به الا بالتعسر وانما يستحصل بالاشكال الباقية
بالتيسر من هذه الباقية ما هو اقرب الى الطبع هو الشكل الاول و
الباقية اي الثاني والثالث والرابع ترد عند الاستنتاج الى الاول
والذي له طبع مستقيم وعقل سليم لا يحتاج الى رد الشكل الثاني الى
الاول لانه اقرب الباقي اليه لمشاركته اياه في صغراه وهو اشرف
من المحمول لان المحمول انما يطلب حكمه لاجله واعلم ان الشكل الثاني انما
ينتج اذا كانت مقدمتاه اي الصغرى والكبرى فيه مختلفين بالايجاب
والسلب اي اذا كانت احديهما موجبة والاخرى سالبة والا لكانتا موجبتين
او سالبتين واياما كان يتحقق الاختلاف في النتيجة اما اذا كانتا مو
جبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب
واذا ابدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب واما اذا كانتا سا
لبتين فلانه يصدق لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر والحق
والحق السلب ولو بدلنا الكبرى وقلنا لا شيء من الناطق بحجر كان الحق
الايجاب بخلاف ما اذا وجد الاختلاف بين المقدمتين بالايجاب
والسلب ومع هذا الشرط يلزم كلية الكبرى في هذا الشكل والا
لاختلفت النتيجة كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان
فرس والحق الايجاب ولو قلنا بعض الصاهل فرس كان الحق السلب
هذا على تقدير ايجاب الكبرى واما على تقدير سلبها فلانه يصدق

قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والحق الايجاب واذا قلنا
بعض الحجر ليس بحيوان والحق الايجاب واذا قلنا بعض الحجر ليس بحيوان
كان الحق السلب ولم يذكر المصنف هذا الشرط فالا الشكل الاول هو الذي اه
اقول لما كان الشكل الاول بين الاشكال اصلا والباقية مرتدة اليه
عند الانتاج ولهذا ما جعل معيار العلوم الا ذلك اورده المصنف
مع ضروبه المنتجة دون غيره ليجعل دستورا اي قانونا لتنتج منه المطلوب
وتوطئة لتفهيم الباقية وضروبه المنتجة اربعة لان القسمة العقلية يقتضي
ان يكون ستة عشر فقط منها اثنا عشر كما بين في المطولات وبقي اربعة
الضرب الاول هو ان يكون من موجبتين كليتين والنتيجة كل ج ا
والضرب الثاني ان يكون من كليتين والكبرى سالبة والنتيجة سالبة كلية
كقولنا كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم ينتج لا شيء من الجسم بقديم
والضرب الثالث ان يكون من موجبتين والصغرى جزئية والنتيجة موجبة جزئية
كقولنا بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج بعض الجسم حادث
والضرب الرابع ان يكون من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى والنتيجة
سالبة جزئية كقولنا بعض الجسم ليس بقديم ومن هذا يعرف ان ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى شرط في الشكل الاول والا لاختلفت النتيجة اما
الاول فلانه يصدق لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان والحق
الايجاب واذا بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس صاهل كان الحق السلب
واما الثاني فلانه يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس والحق
السلب واذا قلنا بعض الحيوان ضاحك كان الحق الايجاب قال
والقياس الاقتراني اه اقول لما قسم القياس من قبل الى اقتراني واستثنائي

والاستثنائي اراد ان يبين ان كل واحد منهما الى اي شيء يتركب فقال الا
قتراني اما ان يتركب من مقدمتين حمليتين كما مر في قولنا كل جسم مؤلف وكل
مؤلف محدث فان كلا من هاتين المقدمتين حملية واما ان يتركب
من مقدمتين شرطيتين متصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج من اقتران
المقدمتين الشرطيتين المتصلتين ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة
والمراد من المتصلتين متصلتان لزوميتان لا اتفاقيتان كما ذكر في المطولات
واما ان يتركب من مقدمتين شرطيتين منفصلتين كقولنا كل عدد اما زوج
او فرد وكل زوج فهو اما زوج الزوج او زوج الفرد ينتج من
هاتين المقدمتين المنفصلتين كل عدد اما فرد او زوج الزوج
او زوج الفرد واما ان يتركب القياس المذكور من مقدمة حملية ومقدمة
متصلة سواء كانت الحملية صغرى والمتصلة الكبرى او بالعكس كقولنا كلما
كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج من هاتين
المقدمتين اللتين اولهما متصلة والاخرى حملية كقولنا كلما كان هذا الشيء
انسانا فهو جسم واما ان يتركب من مقدمة حملية ومقدمة منفصلة
سواء كانت الحملية صغرى والمنفصلة كبرى او بالعكس كقولنا كل عدد
اما زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج من هاتين المقدمتين اللتين
اولهما منفصلة والاخرى حملية كل عدد فهو اما فرد او منقسم
بمتساويين واما ان يتركب من مقدمة متصلة ومقدمة منفصلة سواء
كانت المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى او بالعكس كقولنا كلما كان هذا الشيء
انسانا فهو حيوان وكل حيوان فهو اما ابيض او اسود ينتج من

بين هاتين المقدمتين اللتين اولاهما متصلة والاخرى منفصلة كلما كان هذا
الشيء انسانا فهو حيوان اما ابيض او اسود قال واما القياس الاستثنائي
اه اقول لما فرغ عن بيان القياس الاقتراني شرع في بيان القياس الاستـ
ـثنائي فنقول القياس الاستثنائي مركب دائما من مقدمتين
احديهما شرطية والاخرى وضع احد جزئيها اي اثباته او رفعه ليلزم
وضع الجزء الآخر او رفعه سواء كانت متصلة او منفصلة اما ان كانت
متصلة فكقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة
ينتج ان النهار موجود ولو قلت لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس
ليست بطالعة واما ان كانت منفصلة فكقولنا دائما اما ان يكون
العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد
ولو قلت لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد واذا عرفت هذا فنقول
الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي ان كانت متصلة فاستثناء
عين المقدم ينتج عين التالي والا يلزم انفكاك اللازم عن الملزوم
فتبطل الملازمة واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم والا لزم
وجود الملزوم بدون اللازم فتبطل الملازمة ايضا كما رايت في
المثال الاول وان كانت الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي
منفصلة فاستثناء عين احد الجزئين سواء كان مقدما او تاليا ينتج
نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض احديهما اي احد
الجزئين كذلك ينتج عين الآخر لامتناع الخلو بينهما كما رايت في المثال
الثاني فعليك بالتامل في المثالين المذكورين هذا اذا كانت المنفصلة
حقيقية وان شئت ان تدرك البحث بكماله في المنفصلات فارجع الى الرسائل

الى الرسائل المطولات قال البرهان اه اقول من الاصطلاحات المنطقية
المذكورة التي يجب استحضارها عند الخوض في شيء من العلوم البرهانية
ورسموه بانه قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين كما مر
في الامثلة واليقين هو اعتقاد الشيء بانه لا يمكن ان يكون الا كذا مطابقا
للواقع غير ممكن الزوال قوله لا يمكن ان يكون الا كذا يخرج الظن وسواه
اعتقاد موجود في نفس الامر الراجح قوله مطابقا للواقع يخرج
الجهل المركب قوله غير ممكن الزوال يخرج اعتقاد المقلد واما اليقينيات
فاقسام منها اوليات وهي ما يحكم العقل فيه بمجرد تصور الطرفين
كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء ومنها
مشاهدات وهي ما يحكم فيه العقل بالحس سواء كان من الحواس الظاهرة او
الباطنة كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة وكقولنا ان لنا غضبا
وخوفا ومنها مجربات وهي ما يحتاج العقل فيه في جزم الحكم الى تكرار المشاهدة
مرة بعد اخرى كقولنا شرب السقمونيا مسهل للصفراء و
هذا الحكم انما يحصل بواسطة مشاهدات كثيرة ومنها حدسيات وهي
ما لا يحتاج العقل في جزم الحكم فيه الى واسطة تكرار المشاهدات
كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف اوضاعه من الشمس قربا
وبعدا ومنها المتواترات وهي ما يحكم العقل فيه في جزم الحكم بواسطة
السماع من جمع كثير استحال العقل توافقهم على الكذب كما
يحكم بان محمدا صلى الله عليه وسلم ادعى النبوة واظهر المعجزة على يده ومنها قضايا
قياساتها معها وهي ما يحكم العقل فيه بواسطة حاضرة لا تغيب عن
الذهن عند تصور الطرفين كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر

في الذهن وهو الانقسام بمتساويين والوسط ما يقترن بقولنا لانه حين
يقال لانه كذا او كذا فالجدل له اقول من الاصطلاحات المنطقية
المذكورة الجدل وهو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة كالمقدمات
التي ذكرناها في الحال اليقينية والغرض في ترتيبه الزام الخصم وسوطاهر
ومنها الخطابة وهي قياس يتركب من مقدمات مقبولة من شخص التاسع
معتقد فيه او من مقدمات مظنونة والغرض منه ترغيب فيما ينفعهم
من امور معاشهم كما يفعل الخطباء والوعاظ ومنها الشعر
وهو قياس مركب من مقدمات ينبسط منها النفس او تنقبض كما
اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس ورغب في شربها وه
واذا قيل العسل مرة ممقوتة انقبضت النفس وتنفرت عن
اكلها ومنها المغالطة وهي قياس مركب من مقدمات وهمية كاذبة شبيهة
بالحق او بالمشهور او مركب من مقدمات كاذبة والغلط اما من جهة
الصورة او من جهة المعنى اما ما يكون من جهة الصورة فكقولنا لصورة الفرس
المنقوش على الجدار انه فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة
صهالة واما ان يكون من جهة المعنى فكقولنا كل انسان وفرس فهو انسان
وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس واعلم
ان ما عليها الاعتماد من النوعين من هذه القياسات انما هو البرهان لكونه
مركبا من المقدمات اليقينية ولكن هذا آخر ما اوردنا شرحه من الاوراق
لايضاح ما في كتاب الايساغوجي تمت الكتاب بعون الله ملك الوهاب
على يد العبد الضعيف الحقير الفقير المحتاج الى رحمة الله الغفار حسين بن محمد
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين اجمعين وقد وقعت هذه النسخة في شهر المبارك
صفر في يوم الخميس في وقت العصر سنة الف سبعة وخمسين من هجرة النبوية المصطفوية
والف

وكان الحكم مصيبة

تفصيل قصة قارون وكان ابن عم موسى عم وختنه زوج اخته

فلما امر الله تع لموسى عم بكتابة التورية امره ان يكتبه بالذهب فقال موسى عم
الهي اين اجد الذهب فعلمه الله تع علم الكيمياء وكان قارون مقلا
ذا عيال عابدا لربه قائم الليل وصائم النهار فرحمه موسى عم من فقره فعلمه الكيمياء
ليكون عونا له على طاعة ربه ونفقة عياله فعمل به قارون حتى اجتمعت عنده اموال
كثيرة حتى كان مفاتيح خزائنه حمل ماية بعير وفي رواية سبعين بعيرا وقال مجاهد كان
وزن كل مفاتيح مفتاحه درهما وفي رواية نصف درهم وكان يفتح بكل مفتاح سبعين
بابا فقول الحصر حمل فانه للتكثير لا للحصر ولما بدا لقارون جمع المال ترك النوافل
من العبادة ثم امر الله تع لموسى ان يسئل عنه زكوة امواله فحسب مقدار زكوته جا
فرآه كثيرا ولم يؤد زكوته وكان عنده مركب الف غلام والف جارية بسروج كلهم
من الذهب وثيابهم كذلك فلما الح موسى في الذكوة قال قارون اجمع اهل المصر
غدا وانا ناظر معك فلو غلبتني بالحجة اعطي زكوة المال والا فلا وكانت امراة في بني
اسرائيل ذات جمال زانية فدعاها قارون وقال لها اني اجمع غدا بني اسرائيل فان
شهدت على موسى بالفجور وقلت انه زنى بي وانا حامل منه لاعطينك مالا كثيرا اعده
فقبلت المراة كلامه ثم جمع قارون بني اسرائيل في داره ودعا موسى عم فلما حضر موسى عم
قال لبني اسرائيل يا موسى خصما عظيما فبدا موسى عم بالوعظ وقال في اثناء كلامه من سرق
مالا اقطع يده ومن قطع طريقا اقطع يديه ورجليه ومن زنى بامراة ارجمه بالحجارة فقام
قارون وقال ان فعلت ما قلت فكيف الحكم عليك فقال موسى وان فعلت فالحكم علي كما
حكم الله تع فقال قارون انك زنيت بهذه المراة وانها تقر انها حامل منك واشار
اليها وقامت لله واوقع الله الحق في قلبها وحول لسانها من الكذب الى الصدق وقالت
ان موسى عم بريئ مما يقول لي قارون وانه وعدني اموالا كثيرة وعلمني ان افتري

هذا كتاب محمد

٢٩

مطلقا على موسى بهتانا فانى اخاف الله تعالى ان افترى على رسوله وكليمه فغضب موسى عم
وقال يا عدو الله اى شى اردت بهذا الامر ثم خرج من عندهم وسجد لله تعالى
وناجى وشكا من قارون فجاء جبرائيل عم وقال يا موسى ان الله يقرئك السلام و
ويقول جعلت الارض فى امرك فاى شى تامرها فهى تطيعك فى اهلاك قارون
فرجع موسى الى قارون ورآه جالسا على السرير متكئا على فراش من ديباج فضرب
موسى عم بعصاه على الارض واشار الى سريره فانخسف سريره فوثب قارون فقال
موسى عم يا ارض خذيه فاخذته الى ركبته فتضرع الى موسى عم فلم يلتفت الى قوله
وقال يا ارض خذيه حتى خسف الله تعالى قارون وقومه وداره فى الارض وروى
ان الله تعالى اوحى الى موسى فقال يا موسى انه استغاث بك اربع مرات فلم تغثه
فوعزتى وجلالى لو استغاث بى مرة واحدة لاغثته ثم قال بنوا اسرائيل ان
موسى دعا على قارون ليبقى امواله وخزائنه فدعا موسى عم على امواله وخزائنه
فخسف الله تعالى بجميعها نقل من الدرر وبركته حين ماد لجواذنة فخودكته شرفيه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله اجمعين قال الحمد لله الواجب وجوده اقول افتتح كتابه بالحمد بعد الابتداء بالبسملة لان اداء الواجب من شكر نعمائه واجب الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل وفي هذا التعريف اشارة الى ان مورد الحمد هو اللسان وحده لان المفهوم من لفظ الوصف عرفا هو ذكر اللسان فانك اذا قلت وصفت زيدا بكذا لم يتبادر منه الا الفعل اللساني ومتعلقه يعم النعمة وغيرها لان الجميل لما كانت متناولا للانعام وغيره من مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال على تقدير جعل بائه للصلة ولم يقيد الوصف المذكور بكونه في مقابلة النعمة فلو كان وضعه بازاء النعمة شرطا لقيده بها لاقترانه بالجميل الذي هو اعم فظهر ان الحمد قد يكون على جهة التبجيل لانه اذا خلى عن مطابقة الاعتقاد او موافقة افعال الجوارح لم يكن حمدا حقيقة بل استهزاء وسخرية وفيه نظر لان الشعراء قد ذكروا في مدح السلاطين مثلا اوصافا على سبيل المبالغة ولم يعتقدوها بهذه كيفية مع ان ذلك ليس بسخرية بالاتفاق كيف وهم يعظمون لهم والتعظيم ينافي السخرية اللهم الا ان يدعي ان المراد بتلك الاوصاف المعاني المجازية وهم يعتقدون اتصافهم بهذه المعاني فان قلت قد اعتبر في الحمد فعل الجنان والاركان ايضا كما اعتبر فعل اللسان حمدا وليس شيء منها جزء منه كما في الشكر العرفي وهو صرف العبد جميع ما انعم الله عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق لاجله واعطاه لاجله

لاجله كصرف النظر الى المطالعة ما سوى الله من المصنوعات ليستدل به على وجود الصانع ووحدانيته والسمع الى تلقي ما ينبئ عن مرضاته من الاوامر والاجتناب عن ساخطه ومنهياته من النواهي وفي على هذا سائر النعم الظاهرة والباطنة ولا جزئيا كما في الحمد العرفي والشكر اللغوي وهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما وفي هذا ظهر ان للحمد برعاية المعنى في الاربعة يتصور على ستة معنيين عرفي ولغوي وللشكر ايضا معنيين لغوي وعرفي والنسبة بين هذه المعاني الاربعة يتصور على ستة اوجه الاولى النسبة بين الحمد اللغوي والعرفي بالعموم والخصوص من وجه لتصادقهما في الوصف باللسان في مقابلة الفاضلة وهي النعمة المتعدية الى الغير كحمدت زيدا على انعامه وصدق العرفي بدون اللغوي في فعل القلب والجوارح وصدق الحمد اللغوي بدون العرفي في الوصف باللسان في مقابلة الفضيلة وهي النعمة الغير السارية الى الغير كحمدت زيدا على شجاعته الثانية النسبة بين الشكر اللغوي والشكر العرفي بالعموم والخصوص مطلقا لصدق اللغوي على كل ما صدق عليه العرفي اعني صرف الجميع من غير عكس كلي لصدق الشكر اللغوي على كل جزء من اجزاء العرفي وهي فعل القلب واللسان وافعال الجوارح دون الشكر العرفي الثالثة النسبة بين الحمد اللغوي والشكر العرفي بالعموم والخصوص مطلقا لانه يتحقق صرف الجميع تحقق الوصف باللسان من غير عكس كلي اي ليس كلما تحقق صرف الجميع وفيه نظر لانا لا نسلم ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا بل النسبة بينهما عموم من وجه لتحقق الشكر العرفي في الانسان الا

وخصوص

الاخرس اذا صرف جميع ما انعم الله عليه الى ما خلق له ولم يتحقق الحمد اللغوى فيه
لعدم الوصف باللسان و سوط قيل في الجواب ان المراد بالشكر العرفي الشكر الكامل
الذي لا يكون شكر الكل منه ولم يتحقق ههنا في الاخرس لان شكر غير الاخرس اكمل
من الشكر الاخرس وانت تعلم ان هذا الجواب لا يشفي العليل الرابعة النسبة
بين الحمد العرفي والشكر اللغوي بالعموم والخصوص مطلقا لصدق الحمد العرفي
على كل ما صدق عليه الشكر اللغوي من غير عكس كلي لصدق الحمد العرفي
بدونه في مقابلة النعمة الواصلة الى غير الشاكر هذا اذا قيدت النعمة في
الشكر اللغوي بوصولها الى الشاكر واما اذا لم يقيد فيهما متحدان الخامسة
ان النسبة بين الحمد والشكر العرفيين بالعموم والخصوص مطلق لصدق الحمد
العرفي على كل ما صدق عليه الشكر العرفي من غير عكس كلي لصدق الحمد العرفي
على كل واحد من فعل القلب واللسان وافعال الجوارح دون الشكر العرفي
السادسة النسبة بين الحمد والشكر اللغويين بالعموم والخصوص من وجه لان الحمد
اللغوى قد يترتب على الفضائل وهي جمع فضيلة والشكر اللغوى يختص با
الفواضل وهي جمع فاضلة ويصدق كل واحد منهما في الوصف باللسان
في مقابلة الانعام ولا يصدق الشكر اللغوى بدونه في فعل القلب وا
فعال الجوارح في مقابلة الفاضلة والحمد اللغوي بدونه في الوصف
باللسان في مقابلة الفضيلة كحمد زيد على شجاعته قيل كيف يكون
الشجاعة محمودا عليها مع انها صفة غير اختيارية واجيب عنه بان
الشجاعة كما تطلق على الملكة التي هي غير اختيارية تطلق على اثارها
من الامور الاختيارية كالدخول في المهالك والاقدام في الحروب

السوية لجميع ما سوى الله من الموجودات وقيل هو الذي لا يلزم من فرض
وجوده وعدمه محال بالنسبة اليه والواجب ينقسم الى قسمين واجب الوجود
بالذات كالباري تعالى وانما كان واجب الوجود بالذات لكون وجوده
مقتضى الذات وواجب الوجود بالغير كالموجودات حين وجودها وا
نما كانت الموجودات حين وجودها واجبا بالغير وهو الله تعالى لان
وجود العلة التامة يستلزم وجود المعلول والممتنع ايضا ينقسم
الى قسمين ممتنع بالذات كشريك الباري عز اسمه وانما كان امتناعه
ذاتيا لكونه مقتضى الذات وممتنع بالغير كعدم العالم وانما كان ممتنعا بالغير لا
متناع تخلف المعلول عن العلة التامة والممكن ايضا ينقسم على قسمين
احدهما الممكن الموجود كافراد الانسان بالنسبة الى انفسها وثانيهما
الممكن المعدوم كالعنقاء وانما قدم الواجب على الممتنع وعلى الممكن ايضا
لان الواجب وصف الوجود وهو عين الذات والامتناع والامكان
وصف النظر والممكن حقيقة لا وصف الله تعالى فما يكون وصف الله تعالى
حقيقة مع شرف الممكن عليه بالوجود ولان الامتناع والوجوب يشتركان
في كون كل منهما مقتضى الذات فلهذا قدم ولانه كان امتناع النظير
مستلزما للوحدانية المستلزمة للرد على الوثنية والمجوسية والنصارى
والطبائعية والافلاكية لان الوثنية والمجوسية زعموا ان صانع
العالم اثنان احدهما خالق الخير والاخر خالق الشر وعبر
عنهما بعضهم بيزدان واهرمان وبعضهم بالنور والظلمة والنصارى
ان الله ثالث ثلثة وعبروا عنهم بالاقانيم الثلثة وهي ذات وعلم
وحيوة وزعم بعضهم انهم اب وهو الله وابن عيسى وزوج و

وهي مريم الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا والطبايعيين ان الصانع هو الاربعة
الحرارة والبرودة والرطوبة والبيوسة والافلاكيين انه سبعة زحل
والمشتري والمريخ والشمس والزهرة والعطارد والقمر وهذه الفرقة
كلهم هم المنكرون للصانع على الحقيقة بادر الى ذكر الامتناع فتدبر فان
قلت الواجب اسم فاعل واسم الفاعل لا يعمل الا اذا كان بمعنى الحال
والاستقبال لا بمعنى الماضي وههنا عمل مع ان انه بمعنى الماضي قلت اذا
اذا دخل الالف واللام على اسم الفاعل تستوي الجميع اى الماضي والحال
والاستقبال في عمله لانه فعل بالحقيقة ح لكن عدل عن صيغة الصيغة
لكراهتهم ادخال اللام على الفعل الصريح تقول مررت بالضارب ابوه
زيدا الآن او غدا او امس وكذا الممتنع والممكن وانما الحصر الكلينا في
في الواجب والممتنع والممكن لان الشيء اما ان يكون وجوده مقتضى ذاته
او عدمه او لا يكون شيء منهما الاول الواجب والثاني الممتنع والثالث
الممكن واما بيان وجه الحصر من وجه آخر فهو ان الشيء اما ان يكون مسلوب
الضرورة عن احد الطرفين معا او الثاني الممكن والاول اما ان يكون السلب
من جانب الوجود او من جانب العدم الثاني الواجب والاول الممتنع
فان قلت لا عدم للواجب اصلا فلم قلتم ان الضرورة مسلوبة
عن طرف العدم قلت العدم الفرضي حاصل له كما مر في تعريفه
جب ~~ولكن لو قلت لا موجود الممتنع~~ قال سواه وغيره
كما اقول الضميران في سواه وغيره ان كانا راجعين الى الممتنع يلزم ان
يكون الواجب ممكنا لانه يصدق عليه انه غير الممتنع وان كانا راجعين الى
الواجب يلزم ان يكون الممتنع ممكنا لانه يصدق عليه انه غير الواجب

الفرضي حاصل له كما مر في تعريفه ايضا صح

غير الواجب الممتنع وان كانا راجعين الى الواجب يلزم ان يكون الممتنع ممكنا لانه يصدق عليه
انه غير الواجب صح

الواجب فوجب ان يكون احد الضميرين راجعا الى الممتنع والآخر الى الواجب
حتى يكون المعنى سوى الممتنع وغير الواجب هذا اذا اريد بالامكان الخاص
وهو سلب الضرورة عن طرفين معا اى عن طرف الوجود والعدم على ما هو
اللايق بهذا المقام واما اذا اريد بالامكان العام وهو سلب
الضرورة عن احد الطرفين فجاز ان يكون كلا الضميرين راجعين الى
الممتنع فقط فح يجب ان يكون الامكان مقيدا بجانب الوجود اى يكون الضرورة
مسلوبة عن جانب العدم فيكون الواجب ممكنا بهذا المعنى او الى الواجب
فقط فالامكان ح يكون مقيدا بجانب العدم اى يكون الضرورة مسلوبة
عن جانب الوجود لكن هذا التوجيه غير مناسب بهذا المقام فان
قلت ان الظرف في نحو الممكن سواه فاعل والثاني ان الظرف لا يقع
فاعلا الا اذا اعتمد بالفعل قلت قد جاز قوم اجراء سوى مجرى غير في
جواز وقوعه غير ظرف كقوله ولم يبق سوى العدوان دناهم كما دانوا
فسوى فاعل لم يبق فان قلت ان ذكر سواه يغني عن ذكر الغير لكونه بمعناه
قلت ذكره لوجوه اما اولا فلنا سبا للنظير الذي سبق ذكره في الوصف
الثاني واما ثانيا فلان زيادة البنية توجب زيادة الحسن واما ثالثا
فللتفنن واما رابعا فللتفسير واما خامسا فللتوكيد والتقرير قال
القادر باختياره شيء وغيره اقول ذكر الاختيار اشارة الى رد مذهب
الحكماء كما ان ذكر التوحيد اشارة الى رد المعتزلة والشر والخير
معا الى رد الوثنية والمجوسية لان الحكماء قالوا ان الله تعالى موجب
بالذات لا فاعل بالاختيار ومعنى كونه فاعلا مختارا هو انه ان شاء
فعل وان لم يشاء لم يفعل كصدور الافعال الاختيارية منا هكذا

قيل لكن فيه نظر لان الفاعل المختار بهذا المعنى مما قاله الحكماء والاولى
ان يقال ان معنى كونه تعالى فاعلا مختارا هو ان يصح منه الفعل والترك
ومعنى كونه موجبا بالذات هو كونه ان شاء فعل وان لم يشاء فعل كصدور
الضوء عن الشمس والحرارة عن النار فان قلت لم قدم البشير وبما
نهي عنه على الخبر وبما امر به مع ان الخير اولى بالتقديم قلت من وجوه
اما اولا فلان النزاع فيه اكثر من النزاع في الخير واما ثانيا فلان خيره
بناء لسبب خيره الذي سبق ذكره مؤخرا من جهة الصفة والحروف واما ثالثا
فليكون ترتيبا للسبب على منهج ترتيب المسبب وهو الظلمة والنور كما قال الله تعالى وجعل
الظلمات والنور واما رابعا فلان المقام مقام الحمد واختتام مقام
الحمد بالخير خير فلهذه الوجوه قدم اللفظ فان قلت لم اخر صدور الشر والخير
عن الممكن قلت لان صدورهما بعد وجود الممكن قال نهيه وامره اقول
قدم النهي على الامر لتناسب السجع لان النهي لا يكون الا في المنهي عنه
وهو الشر والامر لا يكون الا في المأمور به وهو الخير قال فان كتاب الشيخ
الامام قدوة الحكماء اقول الشيخ الكبير سنا ويطلق على الكبير علما و
فضلا والامام المقتدى به والقدوة بكسر الكاف القاف وضمها بمعنى
المقتدى قال اثير الدين الابهري اقول اثير بمعنى مختار والدين الطاعة و
الانقياد والعمل وقيل ان لقب الشيخ الابهري بفتح الباء وسكون الهاء
اسم قبيلة واما الابهر بسكون الباء وفتح الهاء فغلط مشهور ولذا
قيل العلم ابهر وافر ابهر قال طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه اقول
اي طيب الله حاله في ثراه فيكون من قبيل المجاز والمثوى المكان قال
لما كان على بعض الاخوان منفسرا اقول الاخوان بكسر الهمزة جمع الاخ

الاخ كما الجمع على اخوة قال اردت ان اكتب بالتماسهم اوراقا اقول
فقد وقع في بعض النسخ كتبت بالتماسهم وهذا اولى منه لان الارادة لا يوجب
الفعل بسبب طلبهم والمراد من الالتماس معناه اللغوي وهو الاستدعاء
والطلب لا معناه الاصطلاحي لان الطالبين ليسوا مساوين للمطلوب منه
وهو الشارح مع التساوي معتبر في الحقيقة التماس وانما قال اوراقا
ولم يقل حروفا مع ان المكتوب هو الحروف لا الاوراق اراة للمحل من ذكر
الحال فان قلت لم قال اوراقا ولم يقل كتابا قلت للتواضع او للدلالة على
صغر حجم شرحه قال ونعم بشره اقول اي ليجعل تلك الاوراق عاما
بشير هذا الكتاب غير مخصوص ببعض الاخوان دون بعض فان قلت ان
ازالة التعسر تغني ذكر تعميم التيسر لانه يستلزم اياه قلت لا نم استلزامه لان
ازالة التعسر لا يدل على تعميم التيسر نعم يدل على التيسر فقط بل تعميم
التيسر يفهم من سوق الكلام فقط ونعم تيسره تصريح مما يفهم من
السوق قال والله من الميسرين والموفقين اقول والله من الميسرين
اشارة الى ازالة التعسر بدون تعميم التيسر وقوله الموفقين اشارة
الى تعميم التيسر لان التوفيق جعل الاسباب حاضرا لحصول المقصود وقيل
التوفيق جعل الله تعالى فعل عباده موافقا لما يحبه ويرضاه قال اعلم
ان للمنطقيين اصطلاحات اقول الاصطلاح في اتفاق قوم على استعمال
اللفظ في معنى معين لا يكون في اصل الوضع كذلك واصطلاحات المنطقيين
هي المذكورة في ابواب المنطق وهو آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر وابوابه التسعة الاول في الكليات والثاني في
المعرفات والثالث القضايا الرابع القياس الخامس البرهان

السادس الجدل السابع الخطابة الثامن المغالطة التاسع الشعر
تعريفها نذكره في مواضعها والمراد من الوجوب في قوله يجب استحضارها
بالوجوب العادي لا الوجوب الشرعي الذي يكون تاركه آثما كالصلاة و
الصوم والزكوة ولا الواجب العقلي الذي يمتنع الشروع بدونه كما
المتصور بوجه ما والتصديق بغاية ما لان كثيرا من المحصلين يحصل
كثيرا من العلوم من غير شعور لشيء من تلك الاصطلاحات فان قلت
في هذا الكلام اشارة الى المنطق آلة للعلوم فيلزم منه كونه آلة للعلوم كونه
آلة لنفسه لانه من جملة العلوم قلت المراد من العلوم هنا في قوله كونه شرع
في شيء من العلوم سوى المنطق قال ومنها ايساغوجي اقول هذا
اللفظ مركب من ثلث كلمات ايس واغو واجي وقيل اكي قلبت الكاف
الى الجيم فصار اجي ومعنى الاول بالعربية انت ومعنى الثاني انا ومعنى
الثالث نحن الا انه حذف الف اجي للاختصار ثم نقله المنطقيون و
جعلوه علما للكليات الخمس وسبب تسميتها به ان حكيما من الحكماء المتقدمين
اودع الكليات الخمس عند شخص اسمه ايساغوجي وسافر وكان ذلك
الشخص يطالع الكليات الخمس فما كان له قوة ان يستخرج جميع ما
فيها ثم جاء الحكيم وقرأها ايساغوجي عنده وكان يخاطب به في اثناء
درسه يا ايساغوجي هكذا امرارا فصار علما لها وهذا الوجه منقول
عن الشيخ الرازي قدس الله سره فيكون تسمية الشيء باسم قارئه وقيل
انه كان علم الحكيم المستخرج في الكليات ودونها ثم جعل علما لها وهذا الوجه منقول
عن مولانا مبارك شاه قدس الله سره ناقلا عن مولانا قطب
الدين روح الله روحه فعلى هذا يكون تسمية المستخرج باسم المستخرج

والوجه المشهور في تسميتها به ان ايساغوجي في الاصل اسم للورد الذي له
خمس ورق ثم نقل الى هذه الكليات لمناسبة بين المنقول اليه والمنقول عنه
فيكون التسمية في تسمية الشيء باسم شبيهه قال يراد به الكليات الخمس اقول
والله اعلم انحصرت الكليات في الخمس ولم يكن زائدة ولا ناقصة لان الكلي
اذا نسبناه الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون تمام ماهيتها او داخلا فيها او
خارجا عنها فان كان الاول فهو النوع كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو وغيرهما
لما فانه تمام ماهية زيد وعمرو وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يكون مقولا في جواب
ما هو او لا فعلى الاول الجنس كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس والثاني
الفصل كالناطق بالنسبة الى زيد وعمرو وان كان الثالث فلا يخلو من ان يكون مقولا
في جواب اي شيء هو او لا فالاول الخاصة كالضاحك بالنسبة الى زيد وعمرو
والثاني العرض العام كالماشي بالنسبة اليهما قال وهي النوع والجنس اقول
انما قدم النوع على الجنس مع ان الاولى عكسه لان الجنس جزء النوع والجزء
مقدم على الكل بناء على ان ما صدق عليه النوع قليل بالنسبة الى ما صدق عليه
الجنس وما هو قليل فهو اولى بالتقديم على ما هو كثير وقدم ايضا على
الفصل مع ان الاولى عكسه لان الفصل جزء النوع والجزء مقدم على الكل
لان النوع يقع في جواب ما هو والفصل لا يقع فيه والواقع اولى بالتقديم
وعلى الخاصة والعرض العام لانهما عارضان والنوع معروض والمعروض
مقدم على العارض لانه يتقوم به وقدم الجنس على الفصل لانه يقع في جواب
ما هو والفصل لا يقع فيه او لان الجنس امر مبهم غير محصل بنفسه و
الفصل يحصله ويزيل ابهامه فلا بد من امر مبهم ان يذكر اولا حتى يحصله
الفصل ويزيل ابهامه وعلى الخاصة والعرض العام لانه ذاتي وهما عرضيان

والذاتي بالتقدم بما ولي وقدم الفصل عليهما بعين هذا الدليل وقدم
الخاصة على العرض العام لانها تقع في جواب اي شيء هو والعرض العام لا
يقع في جواب ما هو ولا في جواب اي شيء هو ولان ما صدق عليه الخاصة
قليل وما صدق عليه العرض العام كثير والقليل قبل الكثير قال وهذه تتوقف
معرفتها اقول هذه اشارة الى جواب سؤال مقدر كانه قيل لم قدمت مبحث
الدلالة واقسام اللفظ على الكليات مع ان المقصود الاصلي بيانها فاجاب
عنه بقوله وهذه يتوقف معرفتها الخ يعني ان مقصود المنطقي استحصال
المجهولات والمجهول اما تصوري واما تصديقي والموصل الى الاول
القول الشارح المركب من الكليات والى الثاني الحجة المركبة من القضايا فنظرهم
اما في القول الشارح وما يتركب هو منه واما في الحجة وما يتركب هي منه
وهو لا يتوقف على الالفاظ وعلى الدلالات فان ما يوصل الى المجهول
التصوري ليس بلفظ الجنس والفصل بل معناهما وما يوصل الى المجهول
التصديقي ليست الفاظ القضايا بل معانيها لكن لما يتوقف
افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ صار مباحث الالفاظ مناسبا
للتقديم على مباحث الكليات وغيرها من المباحث المنطقية فقدم
ولما كان توقف الافادة والاستفادة على الالفاظ من حيث انها دالة على
المعاني قدم بحث الدلالة على اقسام اللفظ المتقدمة على المقصود الاصلي

قال المطابقة والتضمن والالتزام اقول انما قدم الدلالة المطابقة
على الدلالة التضمن والالتزام لانها يتصور بدونهما وهما لا
يتصوران بدونها وما هو يتصور بالاستقلال مقدم على ما هو لا يتصور
بالاستقلال وقدم التضمن على الالتزام لان الدلالة التضمنية جزء الدلالة

٢٥

المطابقة والالتزامية خارجة عنها وما هو جزء المطابقة اولى بالتقدم
على ما هو خارج عنها او لان الدلالة التضمنية سابقة الى الفهم من الدلالة
الالتزامية وما هو سابق الى الفهم اولى بالتقديم على ما هو ليس بسابق
عليه قال والدلالة هي كون الشيء الخ اقول وانما عرفت مطلق الدلالة
دون الدلالات الثلث المقصودة ههنا لان الدلالات الثلث مقيدة بالنسبة
الى مطلق الدلالة والعلم بالمطلق سابق على العلم بالمقيد لان المطلق جزء
المقيد ومعرفة الجزء سابق على معرفة الكل واعلم ان لفظ العلم يطلق في
المشهور على معان احدها مطلق الادراك الذي يعم التصور والتصديق
وثانيها التصديق اليقيني الذي هو عبارة عن الاعتقاد الجازم الثابت
المطابق للواقع وثالثها مطلق التصديق الذي يتناول الحكم اليقيني و
غيره من الاحكام والمراد من العلم ههنا هو المعنى الاول فان قلت لم قدم
الدلالة على الدليل والمدلول مع ان الاولى عكسه لان الدلالة امر نسبي
بينهما قلت الدلالة علة لعلم الدال بالدلالة وعلم المدلول لان علم المدلول بالدلالة
موقوف على علم بالدليل والموقوف عليه مقدم على الموقوف واما تقديم
بحث الدلالة على تقسيم اللفظ فلما مر قال ومن هذا عرفت ان الدليل اقول
الدليل لغة المرشد وما به الارشاد واصطلاحا هو الذي يلزم من العلم به العلم
بشيء آخر وهو المدلول والمراد من اللزوم ههنا اعم من ان يكون بينا او غيره
ليعم جميع اقسام الدليل ومن العلم ههنا الادراك اعم من ان يكون تصورا
او تصديقا يقينيا او غيره فان قلت حد الدليل غير جامع لخروج الاقيسة
الاستثنائية باسرها لان ما يلزم منها ليس مغايرا لمقدماتها كقولنا
ان كان هذا حيوانا فهو جسم لكنه حيوان فهو جسم فانا قولنا فهو جسم

اي مطلق الادراك الذي يعم التصوري والتصديقي لانه لو اراد المعنى الثاني والثالث يلزم ان يكون الدلالة والدليل غير جامع

فان قيل المرشد وما به الارشاد اي شيء هو الجواب عنه ان الرجل اذا تحدث عن طريقة الطريق فالرجل هو المرشد والالفاظ الذي تحدث بها هو ما به الارشاد

لان المذكور في الدليل صح

بعينه مذكور في هذا القياس قلت هذا اللازم وهو قولنا في موجهين مغاير لما هو المذكور في الدليل هو هذا القول موصوفا بكونه لازما للملزوم المذكور في هذا اللازم وهو قولنا كلما ما هذا حيوانا وما يلزم من المقدمتين ليس موصوفا بكونه لازما للملزوم المذكور فيه لكنه موافقا له في اللفظ وهذا القدر غير كاف في الاتحاد عند المنطقيين واجيب عنه بوجه آخر وهو انا ما يكون جزء القياس الاستثنائي لا يحتمل الصدق والكذب وما هو لازم للقياس يحتملهما قال والدلالة تنقسم الخ اقول اعلم اولا ان الدلالة تنقسم الى لفظية وغير لفظية لان الدال ان كان لفظا فالدلالة اللفظية والا فغير لفظية فاللفظية ايضا تنقسم الى طبيعية وعقلية ووضعية لان دلالة اللفظ على المعنى اما بواسطة وضع اللفظ بازاء المعنى او بواسطة اقتضاء الطبع فان الاولى فالدلالة دلالة لفظية وضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وان كانت الثانية فالدلالة دلالة لفظية عقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ وان كانت الثالثة فالدلالة دلالة لفظية طبيعية كدلالة اخ بفتح الهمزة والخاء المعجمة على الوجع مطلقا وكدلالة اح بفتح الهمزة او ضمها والحاء المهملة على وجع الصدر والسعال فان قلت لا نم ان دلالة اح على الوجع بواسطة الطبع بل بواسطة العقل لان الطبع يقتضي حدوث ذلك اللفظ فقط عند عروض ذلك المعنى اعني الوجع ولا يقتضي دلالة ذلك اللفظ على ذلك المعنى بل المقتضي ذلك هو العقل فيكون تلك الدلالة عقلية لا طبيعية قلت ليس المراد من الدلالة العقلية ما يكون للعقل مدخل

فيه والا لكانت جميع الدلالات الثلث عقلية لان العقل له مدخل في الدلالات كلها بل المراد من الدلالة العقلية مما لا يكون للوضع ولا للطبع مدخل فيه وفيما نحن بصدده للطبع مدخل فيه فيكون طبعية لا عقلية وغير اللفظية ايضا تنقسم الى ثلثة اقسام طبيعية وعقلية ووضعية لان الدلالة الغير اللفظية اما ان يكون بواسطة الوضع او هو بواسطة العقل او هو بواسطة الطبع فان كانت الاولى فالدلالة غير لفظية وضعية كدلالة الدوال الاربع على ما هو وضعت هي له وان كانت الثانية فالدلالة غير لفظية عقلية كدلالة الاثر على المؤثر وان كانت الثالثة فالدلالة دلالة غير لفظية طبيعية كدلالة تغير وجه العاشق عند رؤية المعشوق كذا قيل لكن هذا المخالف لما تقرر من ان الدلالة الطبعية لا تكون الا لفظية قال والمراد من الدلالات ههنا الخ اقول المراد من الدلالة في قول المصنف اللفظ الدال الخ الدلالة الوضعية سواء كانت لفظية او غير لفظية اما طبيعية او عقلية وكل منهما يختلف باختلاف الطبايع والعقول بخلاف الوضعية فيكون الدلالة الوضعية مرادة دون غيرها والمراد من الوضعية اللفظية لان الافادة والاستفادة يحصلان منها بالتيسر بخلاف الوضعية الغير اللفظية فانهما يحصلان بالتعسر والحاصل ان المراد من الدلالة ههنا لفظية الدلالة اللفظية لان غرضهم لا يتعلق بغير اللفظية وكذا لم يذكران رد الدلالة الغير اللفظية باقسامها وتعرض الاقسام اللفظية غير منضبطة لاختلافه باختلاف الطبايع والعقول بخلاف اللفظية الوضعية فانها منضبطة لان من علم وضع اللفظ بازاء المعنى يفهم ذلك المعنى

عند الملاقة سواء كان ذكيا او غبيا قال وهي ثلثة اقول اي الدلالة
اللفظية الوضعية منحصرة في ثلثة ووجه الحصر معلوم من الشرح واعلم ان
الحصر على ثلثة اقسام حصر عقلي وهو الحصر الدائر بين النفي والاثبات كا
نحصار مطلق الدلالة في اللفظية الوضعية وغيرها وكانحصار الدلالة
اللفظية الوضعية في المطابقي والتضمني والالتزامي وحصر استقرائي
وهو الذي لم يوجد مع الاستقراء قسم اخر لحكم بالانحصار في الاقسام الموجودة
معه كانحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والطبعية والعقلية وحصر
جعلي وهو الذي يجعل الجاعل منحصرا كما كانحصار الكل في اجزائه
قال كالانسان اذا دل على احدهما الخ اقول الدلالة التضمنية
لان كل لفظ على جزء معناه المطابقي حين ارادة المعنى المطابقي ان
كان الجزء لا دلالة عليه اي على جزء مطلقا لا ذ ربما يكون اللفظ الدال
على جزء معناه المطابقي ولا يكون دلالة عليه تضمنية بل مطابقة كدلالة
اللفظ الانسان على الحيوان او على الناطق عند ارادة احدهما من لفظ
الانسان على الحيوان او على الناطق عند ارادة لا عند ارادة المجموع
لانه في يكون من قبيل ذكر الكل وهو الانسان وارادة الجزء
وهو الحيوان او الناطق فيكون معنى مجازيا دلالة اللفظ
على المعنى المجازي مطابقي لا تضمني فيكون دلالة الانسان
على احدهما عند ارادة احدهما مطابقيا لا تضمنيا قال
كالانسان اذا دل على قابل العلم الخ اقول المقصود من الدلالة
الالتزامية دلالة اللفظ على امر الخارجة عن المعنى الموضوع له حال
ارادة المعنى الموضوع من اللفظ دلالة على امر خارج مطلقا

٢٧

المذكورة تحقق اللوازم فيه والنسبة بينهما اي بين الملازمة الخارجية
وبين الملازمة الذهنية عموم وخصوص مطلقا فان الملازمة الذهنية
اعم مطلقا من الملازمة الخارجية لانه كلما تحقق الملازمة الخارجية
تحققت الملازمة الذهنية وليس كلما تحققت الذهنية الملازمة
الخارجية فان الملازمة متحقق في الاعدام المضافة الى ملكاتها معا
ان الاعدام وملكات المضافة اليها معاندة في الخارج فلا ملازمة
بين الشئ اصلا فلم قلتم ان الملازمة الذهنية شرط الدلالة الالتزامية
نعن الملازمة الخارجية مع انها نسبتان من مطلق الملازمة لانه
لو تحقق الملازمة بين الشيئين لكانت غير الملزوم واللازم لكونها نسبة
بينهما وح لا يخلو اما ان يكون الملازمة لازمة للملزوم او لا يكون فان لم يكن
لازمة للملزوم جاز ان تحقق الملزوم بدون الملازمة التي هي عبارة
عن كون الشئ مقتضيا للآخر فجاز تحقق الملزوم اللازم ايضا لان
جواز وجود الملزوم بدون الملازمة يستلزم جواز وجود الملزوم بدون
اللازم فيلزم وجود الملزوم بدون اللازم وهو بط قطعا وان كانت
لم فتحقق ملازمة اخرى بالضرورة وهي اي الملازمة الاخرى لا تخ
اما ان يكون لازمة للملزوم لا او لا يكون فان لم يكن فهو بط لما ذكرنا وان كانت
لازمة فيتحقق ملازمة اخرى وينقل الكلام اليها فيلزم التسلسل
وهو محال واجيب عنه بوجهين الاول ان ما ذكرتم من الدليل على نفي
الملازم ان استلزم المدعي وهي نفي الملازم فيتحقق التلازم وان لم يستلزم
المدعي فلا يلزم نفي التلازم الثاني انا نختار ان الملازمة للملزوم
لازم امتناع هذا التسلسل لان التسلسل في الامور الاعتبارية غير مح

في الامور الاعتبارية
لان الملازمة
من الامور العقلية
والتسلسل

بل واقع فانه يصدق ان يقال ان الواحد نصف الاثنين وثلث الثلثة
وربع الاربعة وخمس الخمسة وهكذا الى غير النهاية والشرط وهو ما يتوقف
عليه الشيء ويكون خارجا عنه ولا يكون مؤثرا فيه والمشروط ما يتوقف على
الشيء ويكون الخارج المعتبر المؤثر فيه اي في المشروط واعلم ان توقف
الشيء على الشيء ان كان من جهة الشروع يسمى مقدمة وان كان من جهة
الشعور يسمى معرفا وان كان من جهة الوجود فان كان داخلا في ذلك الشيء
يسمى ركنا باعتبار كونه جزءا وعنصرا باعتبار كونه مبدءا منه التركيب واسطقسا
باعتبار كونه منتهى التحليل ومادة وهيولى باعتبار كونه قابلا للصور
المعينة واصلا باعتبار كون المركب ماخوذا منه وموضوعا باعتبار كونه محلا
للصورة المعينة بالفعل وان كان خارجا فالخارج ان كان مؤثرا في وجود
الشيء اي يكون الايجاد مستندا اليه يسمى علة فاعلية كالمصلي بالنسبة
الى الصلوة وان لم يكن مؤثرا في وجود الشيء بل مؤثرا في المؤثر في الوجود
يسمى علة غائية وان لم يكن الخارج مؤثرا في الوجود ولا في مؤثر الوجود
يسمى شرطا سواء كان وجوديا كالوضوء والطهارة بالنسبة الى
الصلوة او عدميا كازالة النجاسة عن الثوب بالنسبة اليها وهذا
التقسيم على اصطلاح النظار والاصوليين واما على اصطلاح الحكماء
فما يتوقف عليه وجود الشيء ان كان داخلا في الشيء فوجوده ان كان
به بالقوة يسمى علة مادية كالخشب بالنسبة الى السرير وان كان
به بالفعل يسمى علة صورية كصورة السرير وان كان خارجا مؤثرا
في وجود المعلول يسمى علة فاعلية كالنجار بالنسبة الى السرير وان كان
مؤثرا في مؤثرية الشيء يسمى علة غائية بالنسبة اليه وان لم يكن كذلك

كذلك يسمى شرطا ويندرج في الشرط عدة امور كالموضوع اي المحل مثل الثوب
للصباغ وكالالة مثل القدوم للنجار وكالوقت الصيف الذي [illegible]
دبغ وكالداعية مثل الجوع للاكل وكزوال المانع مثل زوال الوجل
اي اليابس وغيم السماء للقصار وغير ذلك من الاشياء الغير داخلة
المؤثرة وقد علم بدليل وذلك لان المقسم كالجنس وكل واحد من القيود
التي يتميز كل واحد منها به من غيرها كالفصل اذا عرفت هذا فاعلم ان الملا
زمة الخارجية ليست شرطا للدلالة الالتزامية اذ لو كانت شرطا للدلالة
لها لم يتحقق الدلالة الالتزامية بدونها لكن اللازم باطل والملزوم مثله
اما بيان الملازمة فلان الدلالة الالتزامية على تقدير كون الملازمة
الخارجية شرطا لها مشروطة بها والمشروط لا يتحقق بدون الشرط فالد
لالة اي الدلالة الالتزامية يمتنع تحققها بدون شرطها وهو الملازمة الخارجية
على ذلك التقدير واما بيان بطلان اللازم فلان كل عدم اضيف الى
الملكة فاللفظ الدال عليه دال على الملكة اي الوجود بالالتزام مع انتفاء
الملازمة بينهما في الخارج بيانه ان العمى عبارة عن عدم البصر عما
من شانه ان يكون بصيرا فقولنا عدم البصر كالجنس يشمل لجميع العمى و[illegible]
كالفصل يخرج الشجر والحجر وغيرهما من الجمادات والعمى يدل على العدم
المضاف الى البصر بالمطابقة لانه موضوع له لا للعدم والبصر والبصر
معا ودال على البصر بالالتزام لان البصر خارج عن المعنى الموضوع
له وهو العدم مع قيد الاضافة والمضاف اليه لازم له وانما قلنا
لازم له فلان تصور العدم المضاف يستلزم تصور المضاف الى الشيء
من حيث هو مضاف بدون تصور الشيء فح فاذا استلزم تصور العدم المضاف

الى البصر تصور البصر تحققت الملازمة الذهنية بينهما فاللفظ الدال على المضاف
من حيث هو مضاف بالمطابقة دال على المضاف اليه من حيث هو مضاف اليه بالالتزام
واما الملازمة الخارجية فغير متحققة ههنا اذ وجود البصر في الخارج ينافي
عدمه فيه فلو وجدا معاً في الخارج يلزم اجتماع الوجود والعدم في آن واحد
وان عنى هذا الامر ودى الاستحالة قال فنقول اللفظ ينقسم الى قسمين
مفرد ومؤلف اه اقول المنطقي لا يبحث عن الالفاظ من حيث هو منطقي بل عن
المعاني لانها الموصلة الى المجهولات لكن لما توقف الافادة والاستفادة
على الالفاظ كما مر اورد بحث الالفاظ فان قلت لم قدم تعريف المفرد على
تعريف المؤلف مع ان الاولى عكسه لان قيود المذكورة في تعريف المركب وجودية
وفي المفرد عدمية وان الاعدام انما تعرف بملكاتها قلت المتبادر ههنا
التقسيم لان فيه لانا ما ان نورد الحملية منفصلة والشرطية المنفصلة تفيد
التقسيم والتعريف مستفاد منه ضمناً والتقسيم انما هو باعتبار الافراد دون
المفهوم والمعدود بالنظر الى الافراد مقدم على المركب وان كان بالنسبة الى
المفهوم توجب العكس واعلم ان الوجودي ما لا يكون في مفهومه سلب
كالعلم فانه عبارة عن حصول صورة الشيء في العقل والعدمي ما يكون في مفهومه
سلب شيء كالجهل فانه عبارة عن عدم العلم عما من شانه ان يكون عالما
قال والحجارة يدل على جسم معين اقول وفيه نظر لان الحجارة لا يدل
الاعلى جسم ما هو فرد من افراد الحجر الوجودي وهو نوع الحجر ليس نوع الحجر
فرد من افراده فكيف يدل على الجسم المعين وهو النوع المعين
قلت لا وجود للنوع الا في ضمن فرد من افراده فاذا كان فرد
من افراد النوع موجودا كان النوع موجودا فيكون الحجر الوجودي والاعلى

والاعلى جنس نوع الجنس وهو النوع المعين قال الاول ان لا يكون له جزء اصلا
اه اقول اي القسم الاول من المفرد ان لا يكون للفظ الموضوع لمعنى جزء اصلا
سواء كان لذلك المعنى جزء او لا فدخل في قوله الاول الخ قسما المفرد
مثال الاول كق اذا كان علما للشخص الانساني ومثال الثاني نحو
ق اذا كان علما للنقطة فقوله نحو ق علم محتمل لهما وانما قيد بقوله
علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا تقديرا لكونه فعلا وفاعلا قال والثاني
اه اقول اي القسم الثاني منه ان يكون للفظ الموضوع لمعنى جزء ولا يكون
لذلك الجزء معنى سواء كان لذلك المعنى جزء او لا فدخل في قوله والثاني
اه قسمان آخران من المفرد ايضا مثال الاول كزيد اذا كان علما للفرد من
افراد الانسان والثاني نحو زيد ايضا اذا كان علما للنقطة فقوله كزيد اذا
كان علما يشملهما اقول لا طائل تحت هذا القيد لان زيدا وامثاله
في حال العلمية وعدمها سيان في الافرادية فان قلت انه مركب بناء على
علم آخر لان كل واحد من الزاء والياء والدال اشارة عند اهل الحساب
الى عدد معين فحينئذ يكون مركبا فيجب التقييد للاحتراز قلت المراد من المركب
ههنا المركب من ادات الكلمات لا المركب من اداة الحروف وهو مركب
في علم آخر من اداة الحروف فلا يجب الاحتراز ومما قيل ان في التقييد فائدتين
احدهما ان زيدا اذا لم يكن علما يحتمل ان يكون مصدرا من زاد يزيد
واذا كان مصدرا يكون فاعلا فيكون مركبا وثانيهما انه اذا لم يكن علما يحتمل
ان يراد من جزء اللفظ دلالة على جزء المعنى لان اهل علم الحساب يقصدون
من كل جزء من اجزائه عددا مخصوصا فيكون مركبا فقيد بالعلمية لدفع
هذين الاحتمالين فاسد اما فساد الفائدة الثانية فظاهر مما سبق

واما فساد الاول فانه ان اراد بفاعل زيد على تقدير كونه مصدرا
الفاعل الظاهر فلا نسلم كونه مركبا على ذلك التقدير لان الكلام في
لفظ زيد لا في اللفظ آخر وهو الفاعل الظاهر وان اراد بالفاعل الفاعل
المضمر اي المستتر في المصدر فلا نسلم اضمار الفاعل في المصدر لان
المصدر اسم جنس ولا شيء من اسماء الاجناس يتحمل الضمير كما في ضوء
المصباح قال والثالث اه اقول اي القسم الثالث من الاقسام
الاربعة للمفرد ان يكون اللفظ ذو معنى لكن لا يدل ذلك الجزء على جزء المعنى
المقصود كعبد الله فان له جزء كعبد دال على معنى وهو العبودية لكنه ليس
جزء المعنى المقصود اي الذات المشخصة لان العبودية صفة للذات
المشخصة وليست داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظة الله يدل
على معنى وهو الالوهية لكن ليس ذلك المعنى ايضا جزء للذات المشخصة
وهو ظاهر وانما قال نحو عبد الله علما لانه اذا لم يكن علما لكان مركبا ا
ضافيا كما في نحو الحجارة الخ قال والرابع اه اقول اي القسم الرابع
منها ان يكون للفظ جزء ذو معنى يدل ذلك الجزء على المعنى المقصود
لكن لا يكون دلالة ذلك الجزء على جزء معنى المقصود مرادة كالحيوان
الناطق اذا سمي به شخص انسانية فان معناه حينئذ الماهية الانسانية
مع التشخص والماهية الانسانية مجموع مفهومي الانسان الحيوان
والناطق قبل العلمية وما يكون معنى مقصودا منهما قبل العلمية وهو
الماهية الانسانية يكون هو جزء المعنى المقصود بعد العلمية وهو
الماهية الانسانية مع التشخص لكون التشخص جزء آخر منه فالحيوان
الناطق مثلا الذي هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود حال

حال العلمية وهو التشخص الانساني لانه اي الحيوان دال على مفهوم
الحيوان ومفهوم جزء ماهية الانسانية وهي اي الماهية الانسانية
جزء المعنى المقصود حال العلمية فيكون مفهوم الحيوان ايضا جزء ذلك المعنى
المقصود لان جزء الجزء جزء قال المفرد ينقسم الى كلي وجزئي اقول فانه
لما فرغ من مباحث ما يتوقف عليه الاصطلاحات شرع الآن في مباحث
الاصطلاحات فقال المفرد ينقسم اه اي اللفظ المفرد ينقسم الى الكلي
وجزئي لانه اما ان يكون الخ فان قلت لم قسم اللفظ المفرد الى الكلي والجزئي دون
دون المعنى مع ان الكلية والجزئية صفتان للمعنى اولا وبالذات واللفظ ثانيا
وبالعرض تسمية للدال باسم المدلول قلت تقسيم اللفظ اليهما اقرب الى
الفهم المبتدي وان كان مجازا بان تقسيم المعنى اليهما وان كان تقسيما حقيقيا
وانما قيد اللفظ بالمفرد لان انقسام اللفظ المركب اليهما غير ظاهر فان قلت
لم قدم المصنف الكلي على الجزئي والشارح الجزئي على الكلي قلت لان المصنف نظر
الى ان الكلي جزء للجزئي كلا والجزء مقدم على الكل وانما قلنا ان الكلي جزء
لان الكلي جزء للجزئي غالبا كالانسان فانه جزء لزيد لان الانسان هو
الحيوان الناطق وزيد هو الحيوان الناطق مع التشخص والجزئي كل
لكون الكلي جزء منه على تقدير كونه مركبا او الى كون الكلي في العلوم كليا
او الى دخوله تحت الضبط والشارح نظر الى المفهوم فقدم الجزئي
لكون مفهومه وجوديا او الى المباحث الآتية لان المباحث الآتية متعلقة با
الكلي فقدم الجزئي لان ذكره ههنا لتصوير مفهومه ليتضح به مفهوم
الكلي ايضاح مفهوم الكلي انما يكون بعد تصوير مفهوم الجزئي
مفهوم الجزئي قال اي في بحث انه مقصود الخ اقول لما عبارة المصنف

وهو قوله نفس تصور مفهومه بدل على ان المانع من الشركة هو
نفس التصور مفهومه الشارح بتفسير قوله بتوهم اي من حيث
انه متصور على ان المراد منع ذلك المفهوم لكن لا من حيث هو هو
بل من حيث انه متصور قال فان منع نفس تصور مفهومه من فقط
من الشركة اه اقول اعلم ان المراد من منع الاشتراك بين كثيرين عدم
مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين ومعنى عدم المطابقة لكثيرين ان
يحصل من تعقل كل واحد منها اثر متجدد فاذا رأينا بكرا ولاحظناه
مع مشخصاته حصل منه في اذهاننا الصورة الانسانية متصفة باللواحق
واذا رأينا عقيبه بشرا ولاحظناه ايضا مع مشخصاته يحصل منه صورة اخرى
غير صورة الاولى وقس على هذا زيدا وعمرا وخالدا وانما قيد المثال
وهو زيد بقوله علما لانه اذا لم يكن علما كان فيكون كليا لا جزئيا قال
وان لم يمنع نفس تصور مفهومه الخ اقول واعلم ايضا ان المراد من
عدم منع الاشتراك مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين ومعنى المطابقة لكثيرين
ان لا يحصل من تعقل كل منها اثر متجدد فاذا رأينا زيدا وجردناه عن
مشخصاته يحصل في اذهاننا الصورة الانسانية المعراة عن اللواحق
واذا رأينا بعد ذلك خالدا وجردناه عن مشخصاته ايضا لم يحصل منه
صورة اخرى في العقل بل الحاصل الآن هو الحاصل اولا قال وانما قيد
الكلي والجزئي بالتصور الخ اقول يعني لو قال المفرد
اما ان يمنع مفهومه من الشركة اولا لتوهم ان المقصود منع ذلك المفهوم
من الاشتراك بين كثيرين في نفس الامر وعدم منعه من الاشتراك بينهما
في نفس الامر ~~فيلزم ان يكون مفهوم واجب الوجود داخلا~~ اي امتناع

امتناع اشتراكه بين كثيرين في نفس الامر وعدم اشتراكه بينهما في نفس الا
مر فيلزم ان لا يكون مفهوم واجب الوجود داخلا في حد الجزئي لكونه ما
نعا من الاشتراك فلما قيدهما بالتصور علم ان المراد منع مفهوم لفظ المفرد
وعدم منعه في العقل من الاشتراك اي يمنع المفهوم في العقل من ان يجعل
مشتركا في الجزئي او لا يمنع في الكلي ويمنع ذلك المفهوم اي من الاشتراك
منه واما تقييده بالنفس لئلا يتوهم دخول مفهوم واجب الوجود في حد
الجزئي يعني لو قال الكلي ما لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة لتوهم
ان المقصود منع الشركة بعد التصور والحصول في العقل سواء لوحظ معه
بشيء آخر او لا فيلزم دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي اذا لوحظ
معه برهان التوحيد فان العقل حينئذ اي حين ملاحظة برهان التوحيد
لا يمكنه فرض اشتراكه فتأمل تعرفه قال الشارح الكلي ينقسم الى قسمين
ذاتي وعرضي الخ اقول لما فرغ عن تقسيم اللفظ المفرد الى الكلي والجزئي
ابتداء بالكلي وبيان اقسامه واحكامه فقال الكلي ينقسم الى قسمين
ذاتي وعرضي لان الكلي اما ان يكون داخلا في حقيقة الافراد المندرجة
تحته سواء كانت تلك الافراد شخصية او نوعية او لا يكون داخلا فيها فان كان
داخلا فهو الكلي الذاتي كالحيوان بالنسبة الى الانسان فان الانسان حقيقة
زيد وعمرو وبكر وغيرها من الافراد الشخصية المندرجة تحت الانسان والحيوان
داخل في الانسان لكونه مركبا من الحيوان والناطق وكذا الحيوان كلي ذاتي بالنسبة
الى الفرس والبقر وغيرها من الافراد النوعية المندرجة تحت الحيوان والمراد
من الدخول في قولنا اما ان يكون داخلا عدم الخروج ليدخل نفس الماهية
في الكلي الذاتي وما مراد صاحب المتن من الدخول الا هذا والا لما صح بعد ذلك

تقسيم الكلي الذاتي الى الجنس والنوع والفصل وان لم يكن داخلا اي
ان لم يكن الكلي داخلا في حقيقة الافراد المندرجة تحته من الشخصية
والنوعية بل كان خارجا عنها فهو كلي عرضي كالضاحك بالنسبة الى
زيد وعمرو فانه خارج عن حقيقتهما لان حقيقتهما الحيوان الناطق و
الضاحك خارج عنهما وانما سمي الكلي الاول ذاتيا لان الذات هو
الداخل في الحقيقة والاول داخل في الحقيقة والداخل في حقيقة الشيء
ينسب الى ذلك الشيء والثاني عرضيا لكونه منسوبا الى ما يعرض الحقيقة
كالضاحك العارض للانسان في مثالنا والمنسوب الى العرض عرضي فان
قلت لم اورد الانسان مثالا للجزئي ولم يورد من افراده مع ان
الجزئي المعرف هو افراد الانسان قلت في ايراده فائدتين احدهما ان
الجزئي كما يطلق على المعنى المذكور فيما تقدم وهو المشهور المسمى بالجزئي
الحقيقي كذلك يطلق على كل اخص تحت الاعم كالانسان فانه اخص
ومندرج تحت الاعم كالحيوان ويسمى هذا جزئيا اضافيا ونبه عليه
الفرس وثانيهما التنبيه على ان افراد الكلي كما يكون شخصيا كزيد وعمرو
وبكر بالنسبة الى الحيوان فاما ها هنا في الفائدتان فانما تحصلان على تقدير
ارادة الماهية النوعية من الانسان واما اذا اريد منه ماهية افراده
اعني حصة زيد وحصة عمرو وحصة بكر يكون جزئيا حقيقيا على
ذلك التقدير واعلم انهم فسروا الكلي الذاتي بتفسيرين احدهما ان يكون
داخلا في حقيقة جزئياته وثانيهما ان لا يكون خارجا عنها وبين التفسيرين عموم
وخصوص مطلقا لان الثاني صادق على نفس الماهية دون الاول والكلي
العرضي بتفسير واحد وهو ان يكون خارجا عن حقيقة جزئياته

هذا لا يصح تقسيم صاحب المتن لانه غير جامع الا اذا اول قوله ما يكون نوع نفسيره
داخلا بعدم الخروج كما مر واما قول الشارح في ثم ان الكلي ان كان داخلا
فهو ذاتي وان لم يكن داخلا بل خارجا فهو عرضي ثم نقضه عليه بعد ذلك
بقوله فعلى هذا لا يكون نفس الماهية ذاتية بل تكون من العرضيات فليس بصواب
اصلا لان اللازم مما قاله في تفسيره الذاتي بالدخول والعرضي بالخروج
ان لا يكون نفس الماهية من الذاتي ولا من العرضي مع ان تفسيره يقتضي تقابل الذاتي
للثاني وبل اما عدم قابلية التفسير الاول وهو التفسير الذاتي بالدخول
للتاويل بعدم الخروج كما اول قول المتن فلكون التفريع ما يفيه لان الثاني
وبل يقتضي دخول نفس الماهية بالذاتي والتفريع يمنعه واما عدم قابلية
التفسير الثاني فهو تفسير العرضي بالخروج للتاويل بعدم الدخول فلان ما يجيء
من قوله اعلم ان الذاتي اما جنس او نوع او فصل يمنعه لان التاويل يقتضي ذاتية
التقريب وصحة التعريف يقتضي دخول نفس الماهية في العرض وما يجيء من
قوله يمنعه قال لا يقال ان الذاتي هو المنتسب الى الذات اقول اعترض الشيخ
على من جعل نفس الماهية ذاتية بان الذاتي هو المنتسب الى الذات فلا يجوز ان
يكون الماهية نفس الماهية ذاتية والا وان كانت ذاتية لزم انتساب الشيء
الى نفسه وهو ممنوع لان النسبة يقتضي المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه
والشيء لا يغاير نفسه ثم اجاب عن هذا الاعتراض بان هذه التسمية اي تسمية
الماهية ذاتية ليست بلغوية كما كانت لغوية في تسمية اجزاء الماهية حتى يلزم
ذلك اي انتساب الشيء الى نفسه بل انما هي اي هذه التسمية اصطلاحية
فلا يرد ذلك المحذور وبعضهم اجاب عن هذا جوابا اخر على تقدير
تسليم كون التسمية لغوية بان يقال ان الذاتي كما يطلق على نفس الماهية كذلك

يطلق على ما صدق عليه الماهية من الافراد فيراد من الذات ههنا المعنى الثاني

فيمكن في نسبة نفس الماهية الى ما صدقت هي عليه من الافراد كما يمكن في نسبة

جزئها اى جزء الماهية اليه اى الى ما صدقت هي عليه ويجوز ان يراد الاعم

من الماهية الى الافراد ومن جزء الماهية الى الماهية نفسها قال اعلم ان

الذاتي اما جنس او نوع او فصل اقول نحن نذكر لك ما نبطلها ههنا

ليتضح بها ما هو المراد ههنا وهي ان السؤال بما هو عن الشيء وحقيقته فلا

ان يجاب في جواب ما هو بما هو خارج عن الماهية ولا بما هو جزء منها

~~الحيوان او الناطق او بما هو خارج عنه~~ كما انه اذا سئل عن زيد بما هو

كان الجواب الانسان لانه تمام حقيقته فلو اجيب عنه بما هو جزء منه وهو

الحيوان او الناطق او بما هو خارج عنه الضاحك مثلا لم يكن الجواب

صحيحا لان كل واحد منها ليس تمام ماهيته ثم لا يخلوا اما ان يكون

السؤال بما هو سؤالا عن شيء واحد او عن اشياء فان كان عن شيء واحد كان

السائل طالبا لتمام الماهية المختصة به كما مر وان كان عن اشياء كان طالبا لتمام

المشتركة بينهم قلنا فاذا سئل عن الانسان والفرس بما هو كان الجواب الحيوان

لانه تمام الماهية بينهما فلو اجبنا عنهما بما هو جزء الحيوان كالجسم النامي الحساس

او بما هو خارج عنه كالمتنفس مثلا لم يصح لان كل منهما ليس تمام الماهية

المشتركة بينهما اى بين الانسان والفرس اذا المتنفس بعد على صحيفة الخاطر

فاعلم ان الكلي الذاتي ينحصر في ثلثة اقسام جنس ونوع وفصل لانه

اى الكلي الذاتي مقولا في جواب ما هو اى في جواب السؤال بما هو بحسب الشركة

المحضة والخالصة اى لا الخصوصية ايضا بعني كما انه يكون مقولا في جواب

السؤال بما هو حال الشركة لم يكن مقولا في حال الخصوصية ايضا فهو جنس

جنس اى يسمى هذا المقول جنسا كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس

اى بالنسبة الى افراده المختلفة الحقيقة فانه اذا سئل عنهما كان الحيوان

جوابا عنهما كما عرفت من ان السؤال عما عن الشيئين طلب لتمام المشتركة بينهما

وتمام المشترك بينهما هو الحيوان فقط فيكون الجواب الحيوان فقط واذا افرد كل

واحد منهما في السؤال لم يصح ان يقع الحيوان جوابا عن كل واحد منهما كما مر

من ان السؤال بما هو عن شيء واحد طلب لتمام الماهية المختصة وليس الحيوان كذلك

بل هو جزء عن تمام ماهية كل واحد منهما اى الانسان والفرس فيكون الجواب

في السؤال عن الانسان وحده هو الحيوان الناطق وعن الفرس وحده هو الحيوان

الصاهل لكونه تمام الماهية كل منهما فان قلت لم قدم الكلي الذاتي في بيان الكليات

الخمس على الكلي العرضي قلت لما كان الذاتي مقدما على ما يعرض عليه والمتعلق با

المتقدم من المتعلق بالمؤخر قدم وتوفق كل قسم منه لا بان اقسام الكلي العرضي

وتعريف كل قسم منها فان قلت لم قدم الجنس ههنا على النوع مع انه قدم النوع

على الجنس في صدر الكتاب قلت تقديمه ههنا نظرا الى ان الجنس جزء من النوع

والجزء مقدم على الكل وتقديم النوع هناك نظرا الى القلة والكثرة كما مر واما

تقديم الباقي وتاخيره ههنا فمعلوم بما سبق في صدر الكتاب قال كلي ذاتي لا

طائل تحته اقول لان المقول على كثيرين يغني عنه لان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول

على كثيرين ~~فيه عليه تقييد~~ فلا يكون فائدة تحت ذلك الكلي وههنا سؤال وجواب

لا يسع في هذه المقام ~~ههنا~~ والحق ان الكلي ههنا جنس يشمل الكليات

بالسرها وذكر المقول ليتعلق به قوله على كثيرين واما ذكر على كثيرين فليكون موصوفا بقوله

مختلفين والحاصل ان هذا التعريف تعريف الجنس ولا بد في تعريفه ايراد من قيد

ليخرج به النوع والقيد الذي يخرج به النوع هو مختلفين وقوله مختلفين

صفة تقتضي موصوفا يعرض له الاختلاف فذكر قوله على كثيرين ليكون له موصوفا
والموصوف وهو قوله على كثيرين جار ومجرور تقتضي متعلقا فذكر مقول ليكون له
متعلقا فلا يجوز ذكر المقول مستغنيا عن ذكر الكلي لان ذكره لاجل التعليق لا لا
جل الجنسية قال وقوله مقول متناول للكليات الخ اقول اما تناوله الكليات
فظ لان الكلي يحمل على افراده فيقال كل انسان حيوان فالحيوان كلي حمل على
افراده وهي افراد الانسان واما تناوله للجزئيات فلان الجزئي يحمل على
واحد بحسب اللفظ فيقال هذا زيد وانما قلنا بحسب اللفظ لان الجزئي الحقيقي
لا يكون مقولا ولا محمولا على شيء اصلا بحسب الحقيقة بل المحمول بالحقيقة
هو مفهوم الكلي الذي يحصل منه لنا وبلى فنا وبلى قولنا هذا زيد هذا مسمى
بزيد او صاحب اسم زيد وهذا المفهوم كلي وان فرض انحصاره في شخص
واحد قال وقوله مختلفين بالحقايق الخ اقول يخرج بهذا القيد ايضا عن
تعريف الجنس فصول الانواع اي الناطق للانسان والصاهل للفرس والناهق
للحمار وخواصها اي خواص الانواع لكن لما كان القيد الاخير اعني في جواب
ما هو يخرج الفصول والخواص مطلقا اي سواء كانت الفصول فصول
الانواع او الاجناس والخواص خواص الانواع او الاجناس استدل
المصنف اخراجها به اي اخراج الفصول والخواص مطلقا اليه اي الى
القيد الاخير فلا يكون منه تخصيص هذا الاحتراز بهذا القيد للنوع
تحكما قال وقوله في جواب ما هو الخ اقول لان بعض الكليات الباقية
اعني الفصل ففي جواب اي شيء هو في جوهره وذاته واما الخاصة
ففي جواب اي شيء هو في عرضه والبعض الاخر اعني العرض العام لا
لا يقال في الجواب اصلا اي لا في جواب ما هو ولا في جواب اي شيء

اي شيء هو فان قلت لم كان الفصل والخاصة مقولين في جواب اي شيء
هو ولم يكونا مقولين في جواب ما هو قلت لانهما لما كانا مميزين اما
فصل او خاصة له كانا مقولين في جواب اي شيء هو ولما لم يكن ماهية
مختصة ولا ماهية مشتركة لما كانا فصلا او خاصة له لم يكن مقولين
في جواب ما هو فان قلت ما السبب ان العرض العام لا يكون مقولا في جواب
ما هو ولا في جواب اي شيء هو قلت ان العرض العام لما لم يكن ماهية
ولا مميزا لما هو عرض عام له لم يكن مقولا في جواب في جواب ما هو ولا
في جواب اي شيء هو وقوله ذاتيا لبيان الواقع لا للاحتراز عن الشيء
قال وان كان الذاتي الخ اقول هذا اشارة الى ان القسم الثاني من الذاتي
وهو النوع وهو ما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا ويسمى هذا القسم من الذاتي نوعا مثاله كالانسان فانه بالنسبة الى افراده
الشخصية من زيد وعمرو وبكر وغير ذلك من الافراد لانه اذا سئل عن
هذه الافراد على سبيل الاشتراك بان يقال ما هم كان الانسان جوابا عنه
لان السائل طلب الماهية المشتركة بينهم والماهية المشتركة بينهم الانسان
الانسان فان الانسان يكون جوابا عن هذا واذا افرد الافراد
في السؤال بان سئل عن زيد فقط او عمرو فقط كان الجواب ايضا الا
نسان لان الانسان على الافراد على سبيل الانفراد طلب الماهية المختصة
لكل واحد واحد والماهية المختصة لكل واحد واحد هو الانسان فقط
فتعين ان اي النوع يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا فان قيل ان مقولية النوع في جواب ما هو بحسب الشركة وبحسب الخصوصية
ليستا في زمان واحد فكيف يصح قوله معا فالجواب عنه ان المراد بثبوت

الماهية بل هو

بنوت هذين الوصفين اعني كونه بحيث يكون مقولا في جواب ما هو بحسب
الشركة وكونه بحيث يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية للنوع في
زمان واحد لان المقولين في زمان واحد قال ويرسم بانه كلي مقول على
اقول الكلام كالكلام هنالك فان قلت لم اخرج العرض العام بالقيد لا
خرج مع انه يخرج بالذي يخرج به الجنس قلت اراد ان يخرج قسمي العرض
اعني الخاصة والعرض العام بقيد واحد وهو القيد الاخير فان قلت لم
قدم قيد قوله مختلفين بالعدد اي بالشخص لا فراد بقوله دون الحقيقة
قلت لو لم يقيده لدخل الجنس في تعريف النوع لان الجنس يكون مقولا في
جواب ما هو على كثيرين مختلفين بالعدد ايضا كالحيوان في جواب ما زيد وعمرو
والفرس وذلك الفرس وان كانت مقوليته بحسب اشتمال السؤال على الحقيقتين
وبحسب جعل المتفقين في حكم الواحد قال وان كان الذاتي غير مقول في جواب
ما هو اه اقول هذا شروع في القسم الاخير من الذاتي ولا بد ههنا قبل
الشروع في المقصود من معرفة قاعدة وهي ان السؤال باي شيء هو على ثلثة
اقسام احدها ان لا يزاد على اي شيء هو قيد وثانيها ان يزاد عليه وهو
في ذاته وثالثها ان يزاد عليه في عرضه فقط فان كان الاول كان
الجواب مما يميزه سواء كان فصلا قريبا او بعيدا او خاصة كما اذا
سئل عن الانسان باي شيء هو يصلح ان يقال في الجواب انه ناطق او
حساس او ضاحك لان كلا منها يميز في الجملة وان كان الثاني كان الجواب
بالفصل وحده لان المميز الذاتي هو الفصل لا غير كما اذا سئل باي شيء
هو في ذاته يصح في الجواب ان يقال انه ناطق او حساس ولا يصح ان
ضاحك وان كان الثالث كان الجواب بالخاصة وحده كما اذا سئل

اذا سئل [illegible] عن الانسان باي شيء هو في عرضه فالجواب عنه
بالخاصة كالضاحك اذا عرفت هذه القاعدة فنقول الذاتي الذي لا يكون
مقولا في جواب ما هو بل في جواب اي شيء هو في ذاته يميزه حقا فهو
بعقوم ما يميزه عن الشيء ومن التفسير عرفت ان كل ماهية لها فصل وجب
ان يكون لها جنس وهذا عند المتقدمين واما عند المتاخرين والجواز
تركب الماهية من امرين متساويين كان كل منها فصلا لها وهذا الاختلاف
مبني على امتناع تركب الماهية من امرين متساويين عند المتقدمين و
جوازه عند المتاخرين فالحد ولو قال او في الوجود ايضا لج اقول لو قال
صاحب المتن او في الوجود بعد قوله في ذاته لكان اشمل لتحقق الفصل
الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس كفصل الانسان والحيوان والفصل
الذي يميز الشيء عما يشاركه في الوجود كالجزء الماهية المركبة من امور
متساويين او امور متساوية في تفسير المقول في جواب اي شيء هو في
ذاته كما اذا فرضنا ماهية النوع مركبة من ج د ولهما مشاركات في الوجود
فيكون كل منهما ج د يميز العام عن سائر الموجودات بعد ان المركب الموجود
من ج د وب وهو التمييز من سائر الموجودات لا غير متساويان في الصدق كان
كل منهما يميز ماهية ب عما يشاركها في الوجود قال بناء على بطلان التركيب
اه اقول استدل على بطلانه بان يقال لو تركبت الماهية حقيقة من امرين
فاما ان لا يحتاج في التحقق احد الامرين الى الآخر وهو محال ضرورة وجوب
احتياج بعض الماهية الى البعض ليحصل كمال الاتصال او يحتاج فان
احتاج كل منهما الى الآخر يلزم الدور وهو توقف الشيء على نفسه
وانه محال وان احتاج احدهما الى الآخر دون الآخر اليه يلزم الترجيح

بلا مرجح لانهما اذا تساويا متساويان فاحتياج احدهما الى الآخر ليس اولى
من احتياج الآخر اليه قال فعلى هذا كان اللازم عليه ان يذكر الخ اقول اختلف
النسخ ههنا فوقع في بعضها ان يذكر وفي بعضها ان لا يذكر ولكل منهما
وجه اما على الاول فيكون معنى الاعتراض فلا بد للمصنف على هذا اي على تقدير
الاكتفاء بالجنس بناء على بطلان التركيب الماهية من امرين متباينين وامرين
متساويين ان يذكر الجنس اي لفظ الجنس في التعريف اي في تعريف الفصل
وهو قوله كلي يقال على الشيء الى ما ذكره في التفسير وهو قوله وهو الذي
يميز الشيء عما يشاركه في الجنس لئلا يلزم التناقض واجيب عنه على هذا
الوجه من الاول انه لما كان للمنطقيين ههنا مذهبان لان منهم من ذهب
الى ان الفصل ما يميز الشيء في ذاته عما يشاركه مطلقا اعم من ان يكون في الجنس
او في الوجود بناء على جواز تلك الماهية وعرف الفصل ولم يذكر فيه
لفظ الجنس كما في الكتاب ومنهم من ذهب الى ان الفصل ما يميز الشيء في
ذاته عما يشاركه في الجنس بناء على بطلان تلك الماهية وزاد في تعريفه
لفظ الجنس فقال انه كلي يقال على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه
اراد المصنف ان يشير الى مذهبين فذكر لفظ الجنس في التفسير
اشارة الى المذهب الثاني وتركه في التعريف اشارة الى المذهب
الاول الوجه الثاني ان المصنف اختار المذهب الثاني فذكر لفظ الجنس اولا
ثم تركه ثانيا اكتفاء به لان سياق الكلام عليه فلا يلزم التناقض واما
على الثاني فيكون محصل الاعتراض ولا بد للمصنف على هذا اي على
بطلان تركب الماهية من امرين متساويين ان لا يذكر الجنس
في التفسير كما لم يذكره في الرسم لانه لا يخرج به عن شيء واجيب

واجيب عنه بان جميع القيود المذكورة فلا يجب ان يكون للاحتراز بل يجوز ان يكون بعضها
لبيان الواقع كما مر ومن هذا التقرير عرفت ان المشار اليه بهذا على التقريرين
ما ذا قال فهو كلي جنس للكليات فوله فان قلت ما السبب انه قال فيما سبق
ان الكلي زائد وههنا قال جنس قلت لانه يحتمل ان يكون قوله يقال الى فيع
التوهم لا الجنسية لان المنطقيين ذكروا ان الفصل علة لحصة النوع من الجنس
فكان فيه مظنة ان يتوهم ان الفصل لا يقال ولا يحمل عليه لان العلة لا يقال ولا
يحمل على المعلول قال والاول هو العرض اللازم الى اقول لامتناع انفكاكه
عن الماهية سواء امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي كالكاتب بالقوة للانسان وكا
لفردية للثلثة او عن الوجود كالسواد للحبشي من حيث هو هو والالكان
كل انسان اسود وليس كذلك قال والثاني العرض المفارق الى اقول
لامكان مفارقته سواء وقعت الفرقة بالفعل سريعا كصفرة الوجل او بطيئا
كالشيب والشباب او لم يقع اصلا كالفراق الدائم لم يكن وصالحه كالفقر
الدائم لم يكن غناه قال فقط فقطع الجنس اه اقول وكذا يخرج فصول
الاجناس كالحساس للحيوان والنامي للجسم النامي وقابل الابعاد الثلثة
اي الطول والعرض والعمق للجسم لكن لا يخرج فصول الانواع كالناطق و
الضاحك والناهق واما الجميع فيخرج بالقيد الاخير وهو قوله قولا
عرضيا فلذلك اسند اخراج الفصل جميعا اليه قال ويرسم العرض العام
اه اقول قيل عليه قد عرفت مرارا متعددة ان العرض العام لا يقال في الجواب
اصلا وههنا حكم بانه مقول وان هذا الا تناقض صريح واجيب عنه بانه ما مر
مرارا متعددة كان نفي ان يقع في جواب ما هو او في جواب اي شيء هو لانه
ليس نفس الماهية ولا جزئها ولا خاصتها وما حكم ههنا هو كونه مقولا اي

اى محمولا على افراده لا كونه مقولا فى جواب ما هو او فى جواب اى شئ
هو فيكون المحكوم به ههنا غير المحكوم به هناك فلا يلزم التناقض لعدم اتحاد
المحمول وهو شرط فيه كما سيجئ قال يقال على ما تحت حقايق مختلفة يخرج النوع
اه اقول خرج النوع بهذا القيد مطلقا وكذا خرج فصل النوع وخاصته واما
فصول الاجناس اعنى فصول البعيدة للانواع فيخرج بالقيد الاخير
واما خواص الاجناس فلا يخرج عن تعريف العرض العام لكونه عرضا عاما
بالنسبة الى الانواع ولا يدخل الخاصة لكونها غير مقولة على ما تحت
حقيقة واحدة فقط فان اردت التفصيل فارجع الى المطولات
قال وكون هذه التعريفات للكليات اه اى كون هذه التعريفات رسوما
للكليات كما قال المصنف فى الجميع ويرسم بناء اى مبنى على امكان ان يكون
لها اى للكليات الخمس ماهيات وراء تلك المفهومات وهى التعريفات
التى ذكرت من قبل الكليات الخمس ملزومات مساوية لها اى لتلك المفهومات
المذكورات للكليات الخمس فتكون تلك المفهومات لوازم مساوية للماهية الممكنة
فيجب يكون التعريفات المذكورة تعريفات باللوازم المساوية فتكون رسوما لا حد
ودا ولو حدودا اذ لا ماهية للجنس او النوع وراء هذا المعنى يكون الحيوان
جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقايق فى جواب ما هو ويكون الا
نسان نوعا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فى جواب
ما هو وقس عليها البواقى وقد يقال انما كانت هذه التعريفات رسوما لان المقولية
عارضة فى التعريف والتعريف بالعرض رسم وذلك لان الجنس فى نفسه هو الكلى الذاتى
للمختلفين بالحقيقة سواء قيل عليها او لم يقل واما المقولية فمما يعرض له وقيل فى
رده انه من باب اشتباه العارض بالمعروض فان المقولية عارضة للجنس

واذا قلنا الحيوان جنس فالحيوان المعروض للجنسية من
حيث هو هو جنس طبيعى ومفهوم الجنس اعنى الكلى
المقول فى جواب ما هو على المختلفة الحقايق جنس
منطقى والمجموع المركب منهما عقلى وكذا اذا
قلنا الانسان نوع

للجنس الطبيعى الذى هو معروض للجنس المنطقى الذى كلامنا فيه قال الكلى المناسب
ذكر التعريف اه اقول اى المناسب على تقدير امكان ان يكون لها ماهيات وراء تلك
المفهومات ذكر التعريف الذى اعم من الحدود والرسم لان عدم العلم بانها حدود
اى المفهومات اى عدم العلم بان تلك المفهومات حدود للكليات
لا يوجب العلم بانها اى المفهومات رسوم لها بل يوجب عدم العلم بانها رسوم و
انما الموجب للعلم بانها رسوم هو العلم بعدم كونها حدودا قال العلم ينقسم
الى قسمين احدهما التصورات اه اقول العلم اى التصور مطلقا وهو حصول
صورة الشئ فى العقل التصورية والاخر الحجة وكذا المعلوم ينقسم الى قسمين
احدهما معلوم تصورى والآخر معلوم تصديقى والمجهول ايضا ينقسم الى قسمين
مجهول تصورى ومجهول تصديقى والغرض من المنطق استحصال المجهو
لات فاكتساب التصورية فاكتساب المجهولات التصورية انما هو بالقول
الشارح ويسمى ايضا بالتعريف واما التسمية بالقول الشارح فلانه القول
هو المركب والمعرف مركب كليا عند قوم وغالبا عند اخرين والصحيح هو الا
ول واما بالشارح فلشرحه وايضاحه مفهومات الاشياء وحقايقها
فاستحصال المجهولات التصديقية انما هو بالحجة وستقف عليها مفصلة
ان شاء الله تعالى فنظر المنطقى اما فى القول الشارح واما فى الحجة ولكل منهما
مبادئ يتوقف هو عليها فمبادئ القول الشارح الكليات الخمس ومبادئ
الحجة القضايا ومن هذا عرفت وجه تقديم باب الكليات على باب القول الشارح
واما وجه تقديم القول الشارح على الحجة فلان القول الشارح تصور محض
اى لا يعتبر فيه الحكم والحجة تصور معه فيعتبر الحكم والتصور المحض مقدم
مقدم على التصور الذى معه الحكم طبعا فقدم وضعا ليوافق الوضع
الطبع

الطبع قال ان ريد يخرج الرسم اه اقول لان الرسم لا يدل على ماهية الشيء و
حقيقته وجوهره وذاته وهي ما به الشيء هو هو كالحيوان الناطق بالنسبة
الى الانسان بل يميز الشيء عن جميع ما عداه قال الشارح قلنا لا نم لزوم التسلسل
اه اقول الحد قول دال على ماهية الشيء وحد الحد ايضا قول دال على ماهية الشيء
وفيه نظر لان حد الحد ليس نفس الحد بل فرد من افراده كذلك وجود الوجود
ليس نفس الوجود بل فرد من افراده فالاولى ان لا يجيب كذلك بل يجاب اما بان
التسلسل غير لازم لان معرفة المعرف من حيث هو غير محتاج الى معرف اخر اما لبداهة
اجزائه او لكونه معلوما بالكسب واما بان التسلسل في الامور الاعتبارية
والتسلسل فيها ليس بمحال لان التسلسل ينقطع بانقطاع المعتبر قال وهو الذي
يتركب عن جنس الشيء اه اقول الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب
عن الماهية وعن بعض ما يشاركها في الماهية فيه اى في ذلك الجنس الجواب عنها
وعن ما يشاركها فيه فهو الجنس القريب كالحيوان بالنسبة الى الانسان فان الحيوان
جواب عن السؤال عن الانسان والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع
المشاركة للانسان في الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما
يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن بعض [illegible] وهو الجنس البعيد
كالجسم النامي بالنسبة اليه فان النباتات والحيوانات يشارك الانسان
فيه اي في الجسم النامي لكنه اي الجسم النامي يكون جوابا عنه وعن بعض
المشاركات الاخر وهو المشاركات النباتية ولا يكون جوابا عنه وعن بعض
المشاركات الاخر وهو المشاركات الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات
الحيوانية الحيوان والفصل اما قريب او بعيد لان الفصل ان يميز الشيء
عن جميع مشاركاته في الجنس القريب وهو فصل قريب كالناطق للانسان فانه

فانه يميز الانسان عن جميع مشاركاته في الحيوان وكالصاهل للفرس فانه
يميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان
والفرس فانه يميز كل واحد منهما عن مشاركاتهما في الجسم النامي وهي
النباتات والحيوان الناطق حدا تاما للانسان والجسم النامي
الناطق يكون حدا ناقصا له قال فانه اذا سئل عن الانسان بما هو واجب
بانه جسم ناطق اقول هذا الجواب فاسد لعدم مطابقته للسؤال بما هو
لان السؤال بما هو انما يطلب به تمام ماهية الشيء والجسم الناطق ليس تمام
ماهية الانسان اللهم الا ان يقال مقصود الشارح مجرد التمثيل للتفهيم
لا انه كذلك في نفس الامر قال من جنس الشيء وخاصته اللازمة اه اقول
وانما قيد الخاصة باللازمة لامتناع التعريف بالخاصة المفارقة لكونها
اخص من ذي الخاصة والتعريف بالاخص غير جائز قال انه ماش على قدميه
عريض الاظفار اه اقول ماش على قدميه يخرج الماشي على الاقدام الاربعة
كالفرس والبقر وغيرهما وقوله عريض الاظفار يخرج ما ليس بعريض
الاظفار وقوله بادي البشرة اى مكشوف البشرة من الشعر يخرج ما هو مستور
البشرة بالشعر وقوله مستقيم القامة يخرج منحني القامة كالابل والفرس و
غيرهما فلما قال ضحاك بالطبع اختص الجميع للانسان وخرج غيره
قال لما فرغ من القول الشارح شرع في الحجة اقول لما كان للقول
الشارح مباد يتوقف عليها ويجب تقديمها عليه وهي الكليات الخمس
التركيب المعرفات منها كذلك للحجة مباد يتركب هي منها ويتوقف معرفة الحجة
على معرفة تلك المبادي وهي مباحث القضايا فلذلك قدمها على مباحث
الحجة ولما كانت الحجة مركبة من القضايا كان الشروع في القضايا شروعا في الحجة

في الحجة لان الشيء وجه في الشيء انما هو شرع وجزء منه اضافيه فقوله لما فرغ من
القول الشارح اي الاشارة الى المطلب الاعلى من التصورات القول الشارح
والمقصد الاقصى من التصديقات الحجة والمراد من القضايا في تعريف الحجة ما
فوق قضية واحدة ليتناول التعريف المركبة من قضيتين وكذا الجمع يستعمل
في التعريفات في هذا الفن قال كما في القضية الملفوظة المعقولة اقول يعني
ان القضية يطلق تارة على الملفوظ كزيد قائم وعلى المعقول وهو الذي عبر
بعضهم عنه بزيد قائم اما الاشتراك اللفظي بان يكون القضية موضوعة لهما
او بالحقيقة والمجاز بان يكون موضوعة لاحدهما دون الآخر فاطلاقها
على الموضوع له حقيقة وعلى الآخر لعلاقة بينهما مجاز ولذا لانها على المعقولية
فتسميتها قضية تسمية للدال باسم المدلول فكذلك لفظ القول يطلق
على الملفوظ والمعقول فالقول الملفوظ جنس للملفوظ والقول المعقول
جنس المعقول فان قلت زيادة لفظ في فقط كما في القضية الخ وفي فقط كما
في القضية المعقولة لا يخلو عن المسامحة لانه يلزم منه ان يكون الشيء ظرفا له
لنفسه قلت المظروف وهو المفهوم الكلي وهو اللفظ المركب والمفهوم
العقلي المركب والظرف كل واحد من افرادهما فلا يلزم ان يكون الشيء ظرفا لنفسه
قال يتناول الاقوال التامة الخ اقول سواء كانت الاقوال التامة اخبارا
كزيد قائم او انشائيا كاضرب وليضرب وسواء كانت الاقوال الناقصة
اضافيا كغلام زيد او تقييديا كالحيوان الصاهل والمراد من القول التام
ما يفيد المخاطب فائدة يصح السكوت عليها ومن غير التام عكس هذا قال فصل
يحترز به عن الاقوال الناقصة اقول والتصديق والتكذيب يجريان
في الخبر دون الانشاء والناقص لان صدق القول لمطابقة الحكم للواقع

للواقع وكذبه عدم مطابقته له ولا حكم واقع في نفس الامر في الانشائيات
والتقييديات قال وفيه نظر اه اقول وجه النظر ان بعض الحمليات وهو زيد
ابوه قائم وزيد قائم يضاده ليس بقائم والحيوان الناطق ينتقل بنقل
قدميه خرج عن تعريف الحمليات فلا يكون تعريفها جامعا ودخل في تعريف الشرطيات
فلا يكون هو مانعا وقد وجب ان يكون الحد جامعا ومانعا فهذا خلف واجيب
عنه بان المراد بالمفرد في تعريف الحمليات الحملية اعم من ان يكون بالفعل كزيد قائم
او بالقوة وهو الذي يمكن ان يوضع المفرد موضعه والاطراف في القضايا
المذكورة وان لم يكن مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة
واقول ان هذا ذاك والموضوع محمول الى القضية ذلك بخلاف الشرطيات فانه
لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال فيها اي في الشرطيات هذه القضية
تلك القضية بل يقال ان تحققت هذه القضية تحققت تلك القضية في
المتصلة واما ان يتحقق هذه القضية او يتحقق تلك القضية في المنفصلة
وهي ليست بالفاظ مفردة وفيه نظر لانه يمكن التعبير عن طرفي الشرطية بمفردين
واظن ان يقال هذا ملزوم لذلك في المتصلة وذلك معاند لذلك في
في المنفصلة فدخل الشرطيات في تعريف الحمليات بناء على الجواب لمن
كما قال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود اقول
فانه حكم في هذه القضية بصدق قضية وهي النهار موجود على تقدير صدق
قضية اخرى وهي الشمس طالعة فان قلت ان طرفي القضية ليسا بقضيتين
لان اداة الشرط اخرجهما من ان يكونا قضيتين بالفعل قلت هما ان لم
يكونا قضيتين بالفعل لكنهما قضيتان بالقوة القريبة من الفعل اي من
حذف اداة الشرط كقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل

ان جئتني اليوم اكرمتك وما تاهالها فيا بهما الان مانا والاخوال

كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكقولنا العدد اما
زوج او فرد والحاصل انه ان كان الحكم بالاتصال والانفصال في [الجز]
الشرطية على وضع معين في زمان معين فهي مخصوصة والا فان بين كمية
الحكم بانه على جميع الاوضاع او على بعضها فهي محصورة والا فهي مهملة
وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومتى ومهما وفي المنفصلة دائما و
سور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون
وسور السالبة الجزئية قد لا يكون وبادخال حرف السلب على سور الايجاب
الكلي كليس كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما في
المنفصلة وهذا كله بحسب الاجمال فان اردت تفصيلا فارجع الى
المطولات قال لانه ان كان صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم
لعلاقة اه اقول القضية الشرطية المتصلة اما ان يكون بين مقدمها وتاليها
علاقة معلومة تقتضي ان يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم
او لا يكون فان كان الاول فالقضية متصلة لزومية وان كان الثاني
فمتصلة اتفاقية والمراد بالعلاقة ما به يقع بين المقدم والتالي ملازمة
وهذه العلاقة تنشا عن ذات المقدم في الاكثر لكونه علة للتالي نحو قولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا للتالي نحو ان كان النهار [موجود]
فالشمس طالعة او متضايفا للتالي كقولنا ان كنت عاشقا لله كان الله
معشوقا والمتضايفان هما الشيئان اللذان لا يتعقل احدهما بدون الآخر
كالاب والابن والعاشق والمعشوق وانما قلنا في الاكثر لان العلاقة
ربما تنشا بسبب امر منفصل لكونهما اي المقدم والتالي معلولي علة واحدة

موجود [صح]

واحدة نحو ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة
العالم معلولان لطلوع الشمس ومن هذا عرفت ان قولك رح تنشأ عن
ذات المقدم يكون باعتبار التغليب قال فانه لا علاقة بين ناطقية اه اقول
اي لا علاقة بينهما من العلاقة المذكورة التي يتعلق بها علم الحكم وحده وان
كان بينهما في نفس الامر لانهما امران واقعان في الكائنات وكل امر واقع
في الكائنات لا بد له من سبب فلا بد من اجتماعهما اما تسمية الاول باللزومية
فلاشتمالها على اللزوم بل على الاتفاق ثم اعلم ان هذا التعريف واما تسمية
الثانية بالاتفاقية فلعدم اشتمالها على اللزوم بل على الاتفاق ثم اعلم ان
هذا التعريف للمتصلة اللزومية لا يتناول اللزومية الكاذبة نحو قولنا
ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود لعدم اعتبار صدق التالي للعلاقة
فيها والاولى ان يقال واللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق
قضية اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك وهو متناول للزومية
الكاذبة لان الحكم بالعلاقة ان طابق الواقع كانت اللزومية صادقة و
ان لم يطابق كانت كاذبة وايضا ان هذا التعريف للاتفاقية لا يتناول
الاتفاقية الكاذبة كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار صاهل
لعدم صدق التالي على سبيل الاتفاق ولو قال هي التي حكم فيها بصدق
على تقدير صدق المقدم لا للعلاقة بل لمجرد صدقهما لتناول الاتفاقية
الكاذبة لكان اوضح فان الحكم بصدق التالي لا لعلاقة بل لمجرد صدقهما
ان طابق الواقع فالاتفاقية صادقة والا فكاذبة قال كقولنا العدد
اما زوج او فرد اقول احتمالات العقل في هذه القضية اربعة صدق
المقدم والتالي معا وكذبهما معا وصدق المقدم مع كذب التالي

التالي [صح]

اوصدق التالي مع كذب المقدم فالاول لانه كاذبان والاخران صا
دقان قال كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر اقول الاحتمال هاهنا اربعة
ايضا الاول صدقهما والثاني عدم صدقهما والثالث صدق المقدم
مع عدم صدق التالي والرابع صدق التالي مع عدم صدق المقدم
والاول كاذب والباقي صادق قال زيد اما ان يكون في البحر اقول الاحتمال
هاهنا اربعة ايضا الاول كونه في البر وان يغرق والثاني ان يكون
كونه في البر وان لا يغرق والثالث كونه في البحر وان يغرق والرابع
كونه في البحر وان لا يغرق والاول باطل والباقي حق واخر الشرطية
المنفصلة عن المتصلة لان الشرطية المتصلة اصل والمنفصلة متفرعة عليها
لما مر من ان معنى الشرطية في الاول حقيقة والثاني مجازية وقدم المنفصلة
على مانعة الجمع ومانعة الخلو لان حقيقة الانفصال حقيقة فيها لكون
التنافي بين جزئيها في الصدق والكذب كاملا وقدم مانعة الجمع على
مانعة الخلو لان التنافي في الصدق فقط اشد من التنافي في الكذب
فقط فقدم قال المنفصلة الحقيقية الى اقول الشرطية المنفصلة سواء
كانت حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو قد تتركب عن اكثر من
جزئين مثال الحقيقية ما ذكره الشارح من قولنا العدد اما زائد او ناقص
او مساو ومثال مانعة الجمع كقولنا هذا الابيض اما ثلج او قطن او عاج
ومثال مانعة الخلو نحو قولنا هذا الشيء اما ان يكون لا انسانا ولا فرسا
او لا حمارا والمراد من كون العدد زائدا او ناقصا او مساويا كون الكسور
المتصورة في العدد من الكسور التسعة وهي النصف والثلث والربع
والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر زائدا على العدد

العدد كاثني عشر فان الكسور المتصورة فيه وهي النصف والثلث
والربع والسدس زائدة عليه لان نصفه ستة وثلثه اربعة وربعه ثلثة
وسدسه اثنان فالمجموع خمسة عشر وخمسة عشر زائد على اثني عشر
بلا شبهة او ناقصا عنه كالثمانية فان المتصورة فيه منها الربع والنصف
والثمن فنصفه اربعة وربعه اثنان وثمنه واحد والمجموع سبعة والسبعة
من الثمانية او مساو باله كالستة فان نصفه ثلثة وثلثه اثنان وسدسه
واحد فالمجموع ستة مساو للستة فان قلت ربما يوجد عدد لا يتصور
فيه الزيادة والنقصان ولا التساوي بهذا المعنى كالواحد فانه لا يتصور
فيه الكسر فلا يكون القضية المنفصلة حقيقية قلت الواحد ليس بعدد لان
العدد ما يكون نصف مجموع حاشيتيه اي طرفيه كالاربعة فان احد حاشيتيه
احديهما ثلثة والاخر خمسة فمجموع الحاشيتين ثمانية والاربعة نصف الثمانية
فلا يكون الواحد عددا لعدم طرفيه فان قلت ما تقول في احد عشر وثلثة
عشر وسبعة عشر وتسعة عشر وغير ذلك من الاعداد التي لا يتصور فيها
الكسر قلت هذه داخلة في العدد الناقصة لان الناقص ما لا يبلغ اليه
ومن هذا عرفت ان المراد بالزيادة والنقصان والمساوات معانيها الا
صطلاحية لا معانيها اللغوية وهي ان ينسب عدد كنسبة اربعة الى
اربعة في المساوات وكنسبة خمسة اليه في الزيادة والنقصان كما هو
الشايع في الكتب بشهادة قوله بعد ذلك بل الحق ان الحقيقية يتركب
عن حملية ومنفصلة كقولنا العدد اما ان يكون مساويا لذلك وههنا
سؤال وجواب لا يسع المقام ايرادهما قال واصل العدد اما مساو لذلك
العدد اه اقول اي واصل هذا القول المركب من حملية ومنفصلة العدد

اما مساو لذلك العدد او غير مساو له اى مركب من حمليتين لكن اذا لم يكن
العدد مساويا اى لذلك العدد كان زائدا عليه او ناقصا فلما كانت
هذه المنفصلة اعنى قولنا او زائدا عليه او ناقصا عنه فى قوة تلك الحملية
وهى قولنا او غير مساو له اقيمت تلك المنفصلة مقامها اى مقام هذه
الحملية فظن انها اى القضية المركبة من حملية و منفصلة مركبة من ثلثة اجزاء
هذا مراد الشارح لكن اسلوب كلامه لا يقتضى ذلك بل يقتضى ان يقال
فلما كانت هذه الحمليات فى قوة تلك المنفصلة اقيمت مقامها اه قال وكذا
مانعة الخلو بخلاف مانعة الجمع اقول فيه نظر لانه لا فرق بينهما فى جواز
تركيب كل منهما من اكثر من جزئين لانه كما يقال فى مانعة الجمع اما ان يكون هذا
الشئ شجرا او حجرا او حيوانا كذلك يقال فى مانعة الخلو اما ان يكون هذا الشئ
لا شجرا او لا حجرا او لا حيوانا فكما لا مانع فى مانعة الجمع لان عين احد اجزائها
لا يستلزم عين الكذب الاخر لجواز الخلو بينهما حتى يلزم اجتماعهما مثلا فى المثال المذ
كور ان يكون هذا الشئ شجرا يستلزم كونه لا حجرا لامتناع الجمع بينهما وكونه
لا حجرا لا يستلزم كونه حيوانا لجواز الخلو بين الحجر و جميع الحيوان حتى يلزم
ان يكون شجرا او حيوانا وقد كان بينهما منع الجمع وكذلك لا مانع فى مانعة
الخلو لان نقيض احد اجزاء مانعة الخلو يستلزم عين الاخر لامتناع الخلو
بينهما او عين احدهما لا يستلزم نقيض الاخر لجواز الجمع بينهما حتى يلزم
خلو الجزئين مثلا فى المثال المذكور ان انتفاء كون هذا الشئ لا شجرا يستلزم
كونه لا حجرا لامتناع الخلو بينهما وكونه لا حجرا لا يستلزم انتفاء كونه لا حيوانا
لجواز الجمع بينهما حتى يلزم انتفاء لا شجرا و لا حيوانا وقد كان بينهما منع الخلو
قال و سواء اختلف القضيتين اه اقول هذا شروع فى احكام القضايا

١٢ لان احد اجزاء مانعة الجمع يستلزم نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما او نقيض احدهما

٥٤

القضايا او لواحقها بعد الفراغ عن تعريف القضية و اقسامها وانما اخرت عن
التعريف والتقسيم لان التعريف لبيان مفهوم الشئ والتقسيم لبيان افراده والحكم
على افراد الشئ بعد بيان مفهومه وافراده اولى وسواء اى التناقض اختلاف
قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضى ذلك الاختلاف لذاته اى لا بواسطة
ان يكون احد القضيتين صادقة والاخرى كاذبة كقولنا زيد كاتب بالفعل او
بالقوة و زيد ليس بكاتب بالفعل او بالقوة فان ما بين القضيتين اختلفا
بالايجاب والسلب بحيث يقتضى لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى
كاذبة فى نفس الامر على حسب الواقع قال قوله اختلاف جنس الخ اقول الا
اختلاف المذكور فى تعريف التناقض جنس بعيد بينا و للاختلاف الواقع بين
قضيتين وبين مفردين كالسماء والارض والمشرق والمغرب وبين مفرد وقضية
كعمرو وزيد قائم وقوله قضيتين يخرج الاختلاف الواقع بين طرفى قضيتين كاختلاف
مفرد بين مفرد وقضية لكن هذا مع القيد الاول جنس متوسط بينا للاختلاف
بين قضيتين بالايجاب والسلب كما مر من مثال التناقض وبالحملية والشرطية
كقولنا زيد كاتب وان كان زيد ابا عمرو فعمرو ابنه وبالمتصلة والمنفصلة
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والعدد اما زوج واما فرد
وبالمحصورة والمهملة كقولنا كل انسان حيوان والانسان حيوان وبالكلية
والجزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان وبالعدول والتحصيل
كقولنا زيد لا حجر و زيد ليس بحجر والمراد من العدول كون حرف السلب جزءا
منه كالمثال الاول ومن التحصيل ما لا يكون حرف السلب جزءا منه كالمثال الثانى
فمعنى قولنا زيد لا حجر ان اللاحجرية ثابتة لزيد ومعنى قولنا ليس بحجر ان الحجرية
مسلوبة عنه فيكون الاول موجبة والثانى سالبة لان المراد من المثال الاول فى المنية

ربط السلب وربط السلب ايجاب ومن ثمة في سلب الربط وقطعه بالايجاب
والسلب اخرج ما عداه اي ما عدا الاختلاف بالايجاب والسلب من المذكورات
وحق ان هذا مع القيدين الاولين جنس متوسط ايضا يتناول الاختلاف
لو وقع بين المفردين سواء كان ذلك الاختلاف فيه يقتضي صدق احدهما
وكذب الآخر اولم يقتض كقولنا زيد حيوان زيد ليس بفرس فانهما يصدقان
ويكذبان وكقولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك وقوله بحيث يقتضي اخرج الاختلاف
الغير المقتضي وهذا القيد مع القيود الثلثة السابقة جنس قريب يتناول
الاختلاف المقتضي سواء كان لذاته وصورته اولم يكن كذلك بل بواسطة او
بخصوص مادة وقوله لذاته فصل يخرج الاختلاف المقتضي بواسطة او بخصوص
المادة اما بواسطة فكما في ايجاب شيء لشيء وسلب ما يساويه عنه كقولنا زيد
زيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما لا يقتضي لذاته صدق احدهما وكذب
الاخرى بل انما يقتضي ذلك لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا
زيد ليس بانسان واما لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما
خصوص المادة فكما في قولنا كل فرس حيوان ولا شيء من الفرس بحيوان او قلنا
بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما
بالايجاب والسلب يقتضي احدهما وكذب الآخر لا لذاته ولا لصورته و
هي كونهما كليتين او جزئيتين بل بخصوص المادة في صدق اي وان كان ذلك الا
قتضاء بصورة لا بخصوص المادة لزم ان يكون ذلك الاقتضاء في كليتين او جزئيتين
وليس كذلك فان قولنا حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان
مختلفتان بالايجاب والسلب مع ان اختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب الآخر

قوله الكلمة لفظ وضع لمعنى مفرد فيه مغزة اشكال الاول ان الالف واللام في الكلمة لا يجوز ان يكون
للجنس ولا للعهد اما الاول فلانه لو كان للجنس يلزم اجتماع النقيضين بيانه
ان الجنس يدل على كثيرين مختلفين بالحقائق والتاء للوحدة وبين الجنس والوحدة
تضاد واما الثاني فظاهر لانه لم يجر بين المتكلم والمخاطب ذكر الكلمة ليكون اللام للعهد
وجوابه ان اللام فيها لتعريف الحقيقة وليس للاستغراق فح لا يلزم اجتماع النقيضين و
يجوز ان يكون للعهد الذهني الثاني ان هذا التعريف منقوض بالضماير المستترة في الافعال
فانها كلمات مع انها ليست بالفاظ وجوابه انا لا نم انها ليست بالفاظ لان المراد من اللفظ
ما كان ملفوظا به لفظا او حكما فان تلك الضماير وان لم يكن ملفوظا بها لفظا فهي ملفوظ
بها حكما الثالث ان هذا التعريف منقوض بالحركات الاعرابية فانها لفظ وضع لمعنى
مفرد وليست بكلمة لانها لو كانت كلمة لكانت اسماء او افعالا او حروفا والاقسام
جميعا باطلة وجوابه انه لا نم ان الاقسام بأسرها باطلة لانها حروف لكونها دالة على معنى
في غيرها مع انها ليست بلفظ لان الالفاظ ما نقضي حروفا من الحروف التهجي وان الضم في زيد
لا يمكن التلفظ به مفردا الرابع ان ضرب لا يكون كلمة لانه دال على معنيين الحدث
والزمان وجوابه ان المراد بالمفرد ان لا يدل جزء لفظه على جزء معناه ولفظ ضرب كذلك
الخامس ان الكلمات التي مدلولها الالفاظ كالاسم والفعل والحرف ينبغي ان لا يكون
كلمات لانها وضعت لمثل زيد وضرب وقد وجوابه ان هذه الالفاظ التي وضعت الالفاظ
لها معان فان المراد بالمعنى في قوله وضع لمعنى اعم من ان يكون لفظا او غيره والسادس ان
ان الكلمات الموضوعة لالفاظ مركبة كلفظة الخبر والجملة والكلام ينبغي ان لا يكون كلمة بل يكون
جملة لان لفظ الخبر موضوع لمثل زيد قائم وذهب عمرو وجوابه انه لا نم ان لفظ الخبر
موضوع لمثل قولنا زيد قائم بل موضوع لمفهوم صدق على مثل زيد قائم وهذا
المفهوم ليس بمركب السابع ينبغي ان يقول الكلمة لفظة لوجوب المطابقة بين المبتداء
والخبر في التانيث هنا وجوابه انه لا نم وجوب المطابقة بينهما لان اللفظ اسم غير مشتق

كما يقال الغرفة في نشب لان خبر المبتداء اذا كان جامدا لا يلزم المطابقة بينهما واما اذا
كان اسما مشتقا مثل زيد قايم فيجب المطابقة بينهما لان لفظ الضمير الذي يكون فيه ضمير
المبتداء يذكر ويونث بخلاف الجامد فانه ليست فيه ضمير الثامن لما قال لفظا وضع لم
يحتج الى قوله لمعنى جوابه انه لما قال لمعنى لتجري عليه قوله مفرد مع ان ذلك في الدلالة الالتزامية
وفي الحدود ولا يجوز ان يستعمل الدلالة الالتزام التاسع انه لا فائدة في قوله
وضع لان قوله لمعنى يغني عنه فان المهمل ليس له معنى والوضع لا يكون الا لمعنى وجوابه انه
احتراز عن اخ فانه لفظ يدل على معنى مفرد وليس بكلمة لان العرب لم يضعها لمعنى
لان الوضع تخصيص اللفظ بازاء المعنى بتقصد الوضع العاشر ان الحد منقوض بنفس الحد
لان نفس الحد لفظ وضع لمعنى مفرد وليس بكلمة وجوابه ان مجموع الحد مركب لان المراد
بالمركب ما يدل جزء لفظه على جزء معناه ومجموع الحد كذلك والله اعلم
فان قيل قوله لفظ جزئي من جزئيات الكلمة وقد جعله جنسا وكذلك قوله وضع جزئي ايضا
وقد جعل فصلا له والجنس والفصل يجب ان يكون اجزاء الحدود لا جزئياته اجيب عنه بان
ما جعل جنسا انما هو مدلول اللفظ ومدلول اللفظ ليس جزئيا من جزئيات الكلمة والا يوجب
تحققها عند تحققه وليس كذلك فان مدلول اللفظ قد يكون مهملا والمهمل لا يكون كلمة وما هو جزئي
انما هو وضع فما هو فصل ليس جزئيا وما هو جزئي ليس فصلا فان قيل الكلمة فرد من افراد الكلمة
فيكون الشيء فردا من افراد الشيء نفسه فيلزم ان يكون الشيء والاعم نفسه فيلزم ان يكون الشيء معرفا
لنفسه وكذلك نقول في اللفظ فانه فرد من افراد اللفظ اجيب بان الكلمة لها اعتباران
اعتبار انها لفظ وضع لمعنى مفرد واعتبار خصوصيتها التي امتازت عن ساير الكلمات
فبالاعتبار الاول مدلول وبالاعتبار الثاني دال وكذلك ان اللفظ له اعتباران
احدهما اعتبار انه صوت يعتمد على مقطع الحروف والثاني اعتبار خصوصيته فكونه دالا
بالاعتبار الثاني وكونه مدلولا باعتبار الاول فلا يلزم كون الشيء اعم نفسه ومعرفا لنفسه
فان قيل ان الكلمة باعتبار الثاني انما هي الذي به كانت دالة انما هي ايضا لفظ وضع لمعنى
مفرد فيلزم ما ذكرناه او لا من دلالة الشيء على نفسه اجيب بان الكلمة باعتبار انه لفظ وضع
لمعنى مفرد لا يبقى دالة اصلا بل بهذا الاعتبار لا يكون الا مدلولا للكلمة وكونها دالة لا يكون الا

الا باعتبار الخصوصية فان قيل اللفظ جنس للكلمة فيكون اعم منها لكنه فرد منها فيكون اخص
منها وقوله وضع فصل له فيكون مساويا وبانه فرد منها فيكون اخص منها اجيب بان اللفظ
جنس باعتبار معناه فرد باعتبار لفظ وضع لمعنى مفرد وكذا القول في وضع تم بحمد الله الكريم المعبود
ـ ٩ ـ

